وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

ملحقة السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة : الحقوق

التخصص : بيئة و تنمية مستدامة

بعنوان:

الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة الفضائية

من إعداد الطالب :

– بودالي محمد

تحت اشراف:

الدكتور: زياني أحمد

أعضاء اللجنة	الدرجة العلمية	الصفة
بن بعلاش خليدة	د.استاذ محاضر أ	رئيسا
زياني أحمد	د.أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
بخباز عبد الله	د.أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

الإهداء

إلى منبع الحب والحنان.....والداي الكريمين اللذين أفنيا عمرهما في تربيتي وتعليمي أطال الله في عمرهما ويحفظهما

إلى التي سهرت وتعبت معي كي أنهي هذا العمل

قرت عيني وأم أولادي ،يوسف،إسلام،يونس

إلى إخوتي كل بإسمه ،عبد القادر،عدة،شيخ،العيد

وإلى أختي الوحيدة إيمان

إلى مديرة المركز فتيس علجية حفظها الله وعفاها

إلى جدتي التين تربيت وترعرعت في أحضانهما أطال الله في عمرهما.

إلى إبنتي ،وصال.

إلى كل العائلة والأصدقاء وزملاء الدراسة

إلى زملاء العمل كل بإسمه.

الشكر والتقدير

إن خير فاتحة أفتح بها مذكرتي هو الشكر لله ، باسط العلم وفاتح الخير الذي أعز العباد و أكرمهم بعلمه الوافر فنشكره تعالى على نعمته التي لا تفنى .

قال تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم "

ثم أتوجه بالشكر الى من رعاني طالبا في برنامج الماستر ومعدا هذا البحث استاذي ومشرفي الفاضل الأستاذ : زياني أحمد الذي له الفضل – بعد الله تعالى – .

الذي لم يبخل علي بشيء ولم يدخر جهدا لنصحي وتوجيهي فله مني الشكر كله والتقدير و العرفان

كما أتقدم بشكري الجزيل الى اساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة برئاسة الأستاذة :بن بعلاش خليدة وعضوا مناقشا الأستاذ : بخباز عبد الله لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة ،فهم اهل لسد خللها وتقويم معوجها و الابانة عن مواطن القصور فيها ، وأتوجه بالشكر الى جميع أساتذة ملحقة السوقر وعلى رأسهم عميد الملحقة الدكتور جخدان خالد.

والشكر كل الشكر لمن ساعدني و أعانني على انجاز هذا البحث فلهم في النفس منزلة و ان لم يسعف المقام لذكرهم ،فهم أهل له .

قائمة المحتويات

الإهداء

الشكر و التقدير

قائمة المحتويات

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول : القواعد الموضوعية للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية

المبحث الأول: النشاط الفضائي و الأضرار الناشئة **13**

المطلب الأول: النشاط الفضائي 14

الفرع الأول: المقصود بالنشاط الفضائي: 14

الفرع الثاني: المباديء التي تحكم الأنشطة الفضائية 17

المطلب الثاني :الأضرار الناشئة عن الأنشطة الفضائية 23

فرع الأول :نطاق الضرر 23

الفرع الثاني :أوجه الضرر البيئي الفضائي 25

المبحث الثاني:أساس المسؤولية عن الأنشطة الفضائية **31**

المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية 31

الفرع الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية 32

الفرع الثاني :الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية 37

الفرع الثالث:الخطر كأساس للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية 45

المطلب الثاني: مسؤولية الدول والمنظمات الدولية 47

الفرع الأول:مسؤولية الدول.....48

الفصل الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن الأضرار الفضائية

المبحث الأول:التعويض عن الأضرار القضائية..... 56

المطلب الأول:المرحلة الدبلوماسية 57

الفرع الأول: الدول التي يحق لها التقدم المطالبة بالتعويض 57

الفرع الثاني : القيد الوارد على المرحلة الديبلوماسية 58

المطلب الثاني: مرحلة التحكيم.....60

الفرع الأول :لجنة تسوية المطالبات 63

الفرع الثاني: القيمة القانونية لأحكام وقرارات اللجنة 66

المبحث الثاني: إصلاح الضرر الفضائي:..... 69

المطلب الأول:صور إصلاح الضرر 69

الفرع الأول: التعويض العيني.....69

الفرع الثاني:التعويض النقدي .....**Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: ضمانات التعويض.....69

الفرع الأول: التعويض عن طريق شركات التأمين.....**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: التأمين الدولي عن أنشطة الفضاء.....**Erreur ! Signet non défini.**

خاتمة..... 76

مقدمة

مقدمة:

البيئة هي الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية،ولقد إرتبطت حياة الإنسان منذ أن وجد على ظهر الأرض بالبيئة التي وجد فيها،كما إرتبط تطوره الحضاري بإستغلاله لإمكانياتها وطاقاتها،إلا أن هذا الإستغلال كان محدودا في العصور الأولى فلم يكن لمشكلة التلوث البيئي أي ظهور وذلك لقلة الملوثات وقدرة البيئة على إستعابها.

غير أن الوضع تغير مع التطور الحاصل خاصة مع دخول الإنسان عصر التقدم العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات فظهرت مشكلة التلوث البيئي بسبب الإفراط في إستعمال الموارد الطبيعية والتوسع الهائل في إستخدام مصادر الطاقة المختلفة وإنتشار وسائل المواصلات وزيادة الأنشطة التي تنجر عنها البيئة،الأمر الذي قد يؤدي إلى إختلال التوازن الطبيعي وزيادة التدهور البيئي.

ولقد أصبحت مشكلة الضرر البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث،لما لها من آثار ضارة عليه وعلى الكائنات الحية وغير الحية،فقد زاد حجمها وتعددت مظاهرها ،لذلك تعالت الأصوات بين شعوب العالم تنادي بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها،إيمانا بأن الحماية الوقائية للبيئة خير من الحماية العلاجية المتمثلة في تعويض الأضرار بعد وقوعها كما أنه في الوقت الحالي أثبتت الدراسات أن نسبة تركيز المواد الكيماوية قد تضاعفت بفعل تدخل الإنسان من خلال أنشطته العديدة المرتبطة في كثير من الأحيان بإدخال مواد جديدة بكميات أدت إلى تغيير جوهري في نسب عناصر البيئة[1] لم يعد الضرر البيئي يقتصر على مستوى سطح الأرض فقط بل تعدى ذلك ليصل إلى مستوى الفضاء الخارجي،حيث أثار إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي العديد من المشاكل القانونية بعض هذه المشاكل كانت تميل لإيجاد حل في مباديء القانون الدولي القائمة وقياسا على القانون البحري والقانون الجوي،غير أنه ينبغي النظر في هذا الميدان الجديد من منظور أوسع، إذا أردنا تجنب نقل المنافسات التقليدية للدول في هذا المجال الكوني.

[1]-جمداوي محمد،نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري ،مذكرة انيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الدكتور الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس 2014-2015،ص09.

إزدادت اهمية البحث عن تنظيم قانوني للفضاء الخارجي وضرورته مع تفاقم الخطر النووي الفضائي الذي يهدد مستقبل البشرية ،وذلك بعد إطلاق أول مركبة فضائية سوفياتية (سبوتنيك) للفضاء الخارجي بتاريخ 1957/10/04 والذي أعتبر من أهم الإنتصارات التي حققتها الثورة العلمية المعاصرة،لذلك حظي بإهتمام الهيئات العلمية والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة إذ تدخلت على وجه السرعة لوضع حد لأي أطماع مستقبلية،متعلقة بتملك هذا المجال الدولي الجديد.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار لها بتاريخ 14 نوفمبر 1957 رقم 1148 الذي يقصر إستخدام الفضاء الخارجي على أغراض سلمية والمعزز بإتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية في الفضاء لسنة 1963، كما رأت أن هذه الأهداف لن تتحقق إلا بوضع نظام قانوني ينظم إستكشاف وإستعمال وإستغلال الدول للفضاء الخارجي كما بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإتخاذ قرار [1] ،ينص على الإعتراف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في الفضاء الخارجي حيث كانت الخطوة الأولى التي إتخذتها الأمم المتحدة في هذا المجال هي إنشاء لجنة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي[2].

إن عمليات إطلاق المركبات الفضائية تحمل في طياتها مخاطر كبيرة تصيب البيئة كما قد تصيب الإنسان ،فقد تعددت الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية وذلك بسقوطها أو عن طريق إدخال مواد ضارة إلى سطح الأرض،أما على مستوى الفضاء تبرز صورها في التصادم بين الأجسام الفضائية أو في صورة حطام للمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.ففي مجال القانون الدولي تسأل الدولة عن أضرار التلوث البيئي في مواجهة المجتمع الدولي يحكم لإطارها القانوني الدولي البيئي، الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الإتفاقيات الدولية والمباديء العامة للقانون وقرارات القضاء الدولي في مجال حماية البيئة فقد أشار إعلان ستوكهولم في دباجته أن الإنسان هو الذي يصنع البيئة وهو الذي يفسدها كما نص في المبدأ 22منه على حماية البيئة الإنسانية من التلوث والأضرار الإيكولوجية.أما إعلان ريو الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 والذي عرف بقمة الأرض"فقد أشار إلى

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1721 ألف وباء المؤرخ في 1961/12/20.

[2]-أنشئت لجنة بصفة مؤقتة في 1958/12/13 ثم أصبحت جهازا فرعيا للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 1427 المؤرخ في 1959/12/12 والقاضي بتشكيل لجنة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي(copus)المتكونة من 61 عضو تتمثل مهمتها في وضع نظام قانوني دولي لإستخدام و إستكشاف الفضاء الخارجي.

حق البشر في أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"، كذلك معاهدة الخطر الجزئي للتجارب النووية سنة 1963[1] التي تمنع إجراء تجارب نووية في الهواء وتحت الماء وفي الفضاء الخارجي فقد أشارت في دباجتها إلى "وضع حد لتلوث الأجواء والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان".

وعلى مستوى قانون الفضاء فقد تم معالجة الضرر البيئي في معاهدة الفضاء 1967[1] والتي نصت في مادتها التاسعة على أن "....وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة في دراسة وإستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،تفادي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أي تغييرات ضارة لبيئة الأرضية يسببها إدخال أية موارد غير أرضية" إضافة إلى المباديء التي إعتمدتها الجمعية العامة المتعلقة بإستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ،وكذا المباديء التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي والتي وضعتها لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

وفي العاشر من سبتمبر 1971 وافقت لجنة الأمم المتحدة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي على مشروع إتفاقية للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية[2].

وفي الحادي عشر من نوفمبر 1971 أوصت اللجنة الأولى بالجمعية العامة[3] بالموافقة على مشروع الإتفاقية ،ثم أقرت الجمعية العامة المشروع في 29 نوفمبر 1971[4]

وقد نصت المادة (07)من معاهدة الفضاء على المسؤولية الدولية يقولها:"تترتب على كل دولة من الدول الأطراف.....المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أوفي الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي،بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى" ويعني ذلك الإلتزام بالتكفل

[1] –معاهدة الفضاء الخارجي،والمعروفة رسميا بإسم معاهدة المباديء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان غستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي،بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،وهي التي تشكل الأساس القانوني للدول الأعضاء.

[2] –أنظر تقرير لجنة الإستعمالات السلمية للفضاء الخارجي في وثيقة الأمم المتحدة(1971) a/8،8420at هذا وقد وافقت اللجنة الأولى بالإجماع بحضوره 90 عضوا وتغيب أربع دول: كندا،إيران،اليابان،السويد.

[3] – وافقت اللجنة الأولى بالإ جماع بحضوره 90 عضوا وتغيب أربع دول كندا،إيران،اليابان،السويد.

[4] – أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777(الدورة26)في 29 نوفمبر 1971 وقد وافقت عليه 93 دولة وتغيب الدول الأربعة المذكورة أعلاه.

يدفع التعويضات،وهو ما جاءت مفصلة فيه لإتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها،الأجسام الفضائية لسنة 1972 كما إستبعدت مسألة التلوث من نصوصها ولم تتعرض للأضرار التي تلحق بيئة الأرض أو بيئة الفضاء الخارجي.رغم الأخطار البيئية التي تحدثها الأنشطة الفضائية،خاصة منها تلك التي تحدث بسبب المواد المشعة والتي يكون فيها الضرر كبيرا أو غير قابل للإصلاح.

أهمية الدراسة:

إن الآثار الضارة والمدمرة للتلوث ليس فقط على الإنسان والكائنات الحية الأخرى ولكن أيضا على إمكانية الإستعمال والإستمتاع بالمصادر المادية،إن طبيعة ومدى الضرر الناتج عن التلويث قد تكون محققة على نحو مباشر كما قد يكون في بعض الحالات غير مباشر مما يجعل الضرر لا يظهر إلا بعد مضي عدة سنوات من وقوع الحادث وبطبيعة الحال كل ما يمس بيئتنا يمس حياتنا،فكان من الواجب علينا إلقاء الضوء على موضوع الآليات الدولية لحماية البيئة الفضائية جراء الأنشطة الفضائية خاصة في عصر التطور الذي نشهده والذي يغلب عليه تضارب المصالح ونقص الرقابة على تلك الأنشطة التي تضر بالبيئة بإعتبارها تراث مشترك للإنسانية ويجب المحافظة عليها كمورد أساسي للحياة وضمانا للأجيال القادمة.

إن موضوع الدراسة يقدم خلفية ملائمة لتقويم مشكلة لأضرار المسؤولية الدولية المتعلقة بها،ولكون مشكلة تلوث البيئة بسبب الأنشطة الفضائية لم تكتمل قواعدها القانونية الواردة في معاهدة الفضاء.

كما تضمن هذا البحث في مجمله قائمة للأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تحدثها الأجسام الفضائية سواء على مستوى الأرض أو على مستوى الفضاء الخارجي إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على تلك الأضرار.

إضافة إلى إثراء المكتبة الجزائرية وكذا إثارة الوعي لدى الرأي العام بمدى أهمية حماية البيئة الفضائية كان الدافع إلى هذه الدراسة الغموض والإثارة التي تكتنف الفضاء الخارجي كمجال قانوني جديد،فتح آفاق واسعة لإيجاد قواعد قانونية تناسب خصوصية هذا المجال وأهميته اللامتناهية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إمكانية ترتيب المسؤولية الدولية على عاتق الدول والمنظمات الدولية المطلقة للمركبات الفضائية في حال إحداثها ضرر بأقاليم الدول.

إشكالية الدراسة:

إستخدام الفضاء الخارجي طرح عدة إشكالات قانونية ومتنوعة نظرا لحداثته وأغلبها مازالت إلى يومنا هذا محل الدراسة أهمها تلك المتعلقة بالطبيعة القانونية للفضاء الخارجي ،وحقوق الدول وواجباتها في هذا المجال إشكالية إمتداد سيادة الدول على المجال الفضائي،أما إشكالية البحث تتلخص في:

1-ما الأساس القانوني لتحمل الدول والمنظمات الدولية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية؟وما الآثار المترتبة عن تلك المسؤولية؟

مشكلة الدراسة:

رغم الصعوبات التي صدمت بها أثناء الدراسة من نقص فادح في المراجع خاصة العربية منها التي إن وجدت تجدها قديمة مقارنة بالنمط السريع لتطور مجال الأنشطة الفضائية.

-مع ذلك حاولت بما إستطعت تحصيله من مراجع ودراسات ومقالات إضافة إلى مواقع الكترونية لإعداد البحث نرجو أن يكون نقطة بداية لدراسات أفضل وأعمق.

لقد إعتمدت على مختلف المناهج القانونية المتبعة من المنهج التاريخي إلى المنهج الوصفي إلى المنهج التحليلي وهو ما حتمته طبيعة الموضوع.

حيث قسمت الموضوع إلى فصلين حيث خصص الفصل الأول لدراسة القواعد الموضوعية للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية تم تقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقت إلى النشاط الفضائي والأضرار الناشئة عنه وفي المبحث الثاني تطرقت إلى الأسس التي تقوم عليها المسؤولية وأطراف المنازعة الدولية.

أما الفصل الثاني والذي خصصته لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن الأضرار الفضائية والذي قسم إلى مبحثين هو الآخر

المبحث الأول:التعويض عن الضرر الفضائي وفي المبحث الثاني :طرق إصلاح الضرر وضمانات التعويض

الفصل الأول :

القواعد الموضوعية للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية

تمهيد

يقع على عاتق أشخاص القانون الدولي إلتزاما أساسيا يقضي بوجوب تعويض المتضررين من جراء مباشرة الأنشطة الفضائية وذلك بسبب إنطواء تلك الأنشطة على مخاطر جمة ، وعند تحقق ذلك الضرر تثور مسؤولية الشخص القانوني الدولي وتبعا لذلك ستتناول الدراسة النشاط الفضائي و الاضرار الناشئة عنه مبحث أول ثم نتطرق الى الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية في مبحث ثان.

المبحث الأول: النشاط الفضائي و الأضرار الناشئة

إشترطت إتفاقية المسؤولية سنة 1972 وقوع الضرر من جسم فضائي، بدليل أن الضرر وقع نتيجة القيام بنشاط فضائي سواء في الفضاء الخارجي أو أثناء عملية الإطلاق ، أو أثناء عودة الجسم الفضائي من المهمة الموكلة إليه ،وبما أن تحميل المسؤولية لأي شخص من أشخاص القانون الدولي مرهون بتوافر عنصر الضرر البيئي،فكان علينا التطرق إلى النشاط الفضائي وطبيعته (مطلب 1) ثم الأضرار الناشئة عن النشاط الفضائي (مطلب2).

المطلب الأول: النشاط الفضائي

إن النشاط الفضائي ينطوي على مخاطر كثيرة،سواكانت هذه المخاطر مباشرة أو غير مباشرة ،إلا أنها تكون غالبا ذات آثارها لفترة طويلة نسبيا ،لذا فالضرر الفضائي يعد أحد الأركان الأساسية في قيام المسؤولية الدولية بحق الدول والمنظمات الدولية المطلقة المطلقة للمركبات الفضائية.

الفرع الأول: المقصود بالنشاط الفضائي:

لم يرد تعريف للأنشطة الفضائية على مستوى المعاهدات والإتفاقيات الدولية،غير أن ذلك لم يمنع الدول من إدراج تعريف لها في المشاريع المقترحة حول إنشاء إتفاقية دولية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية،مثل مشروع المجر ومشروع الولايات المتحدة الأمريكية ،كما نجد تعريفات للأنشطة الفضائية في القوانين الداخلية لبعض الدول أمثال إنجلترا ،أكرانيا ،ج.إفريقيا فقد إقترحت الولايات المتحدة الأمريكية والمجر تعريفا للنشاط الفضائي في مشروعيهما المقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي سنة 1964 و 1965 حيث جاء المشروع المجرى بتعريف ضيق للأنشطة الفضائية في المادة الأولى بحيث إقتصر النشاط الفضائي على الإدعاءات الدولية المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع من مواكبة الفضاء.[1]

[1] – عمر معمر خرشي ،المسؤولية الدولية عن الانشطة الفضائية ماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر،الجزائر ،شعبة الموسم الجامعي ،2009-2010، ص2

أما المشروع الأمريكي فقد وسع في التعريف وعرف الأنشطة الفضائية في المادة 2 من على ـن النشاط الفضائي يتضمن كل الأنظمة المرتبطة والمتعلقة بعملية الإطلاق ،وإتخاذ المدار في الفضاء، والهبوط، وإستعادة الجسم الفضائي بعد هبوطه على الأرض.

مما يلاحظ على هذين التعريفين أن الأخد بالتعريف الضيق للنشاط الفضائي يؤدي إلى إثارة عراقيل وعقبات في سبيل التوصل إلى إتفاق دولي لتنظيم المسؤولية عن أنشطة الفضاء.

أما الأخذ بالتعريف الواسع للأنشطة الفضائية يؤدي إلى التقليل من الإعتراضات مما يحفز الدول للإنضمام إلى أي تنظيم القانوني المقترح خاصة تلك التي لا تساهم بصورة فعلية بالأنشطة الفضائية .

إن وضع تعريف جامع لمضمون النشاط الفضائي مصدر الضرر البيئي يقتضي الإتفاق عليه من طرف الدول من خلال التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية كما يترك أمر هذا التعريف أيضا إلى جهة الإختصاص القضائي وهو الأسلوب الذي إتبعته معاهدة الفضاء الخارجي سنة 1967 بالنظر إلى أنها لم تتعرض للتنظيم المباشر لهذه المسألة.

-أما على مستوى القوانين الداخلية للدول،فنجد أن القانون الإنجليزي عرف الأنشطة الفضائية في قانون الفضاء الخارجي الإنجليزي لسنة 1986 في الفصل الثامن والثلاثين (38) بالنظر إلى نطاق تطبيق القانون كالتالي:

يطبق قانون الفضاء الخارجي الإنجليزي على:

-الأنشطة التي تتم لإطلاق الأجسام الفضائية أو تدبير أمر إطلاقها.

-الأنشطة الخاصة بتشغيل أجسام الفضاء.

-على أي نشاط يتم في الفضاء الخارجي.

بالنظر إلى هذا التعريف أنه واسع حيث يشمل مفهوم الأنشطة الفضائية التي تتم بإطلاق أو تدبير أمر إطلاق جسم فضائي ،وهو لا يشترط أن تسهم تلك الأنشطة مباشرة في تشغيل الجسم الفضائي وأضاف

القانون الإنجليزي تشغيل الجسم الفضائي وأخذ بالمعيار المكاني بالنسبة للأنشطة التي تتم في الفضاء الخارجي[1]

أما القانون الأكراني المنظم للأنشطة الفضائية الصادر في 15/11/1996 فقد تطرق إلى تعريف الأنشطة الفضائية على أنها:

"جل الأبحاث العلمية المتعلقة بالفضاء بما في ذلك تصميمات وتطبيقات التكنولوجيا الفضاء وإستخدام الفضاء الخارجي".

والملاحظ على هذا التعريف شموليته بحيث يجمع الأنشطة ذات الصلة بالفضاء الخارجي سواء تعلق الأمر بإجراء الأبحاث العلمية الخاصة بإستكشاف الفضاء الخارجي أو تتعلق بتحسين وتطوير أداء المركبات والأجسام الفضائية ،وإعتبر تصميم الأجسام والمركبات الفضائية من قبيل الأنشطة الفضائية وأضاف جميع الأنشطة المتعلقة بإستخدام الفضاء الخارجي[2].

في حين جاء قانون شؤون الفضاء الخارجي لجنوب إفريقيا بتعريف ضيق للأنشطة الفضائية حيث عرفها على أنها "تلك الأنشطة التي تسهم مباشرة في إطلاق مركبة فضائية إلى الفضاء الخارجي وتشغيل مثل هذه المركبة " فإنطلاقا من هذا التعريف أيضا الأنشطة التي يقوم بها الإنسان من أجل تصميم الأجسام الفضائية ،كما يمتد تعريف الأنشطة الفضائية ليشمل الأنشطة التي تسهم مباشرة في تشغيل المركبة الفضائية في الفضاء الخارجي ،وكذا عمليات التحكم عن بعد في المركبة والسيطرة عليها،غير أنه إشترط الإسهام المباشرة في إطلاق مركبة فضائية إلى فضاء خارجي.

ومما سبق يتضح أن هناك نقاط مشتركة في تعريف الأنشطة الفضائية في القوانين الثلاثة،ذلك أن هذه الدول تعتبر الوحيدة من بين القوانين الفضائية التي وضعت تعريفا للأنشطة الفضائية كما أنها إستقرت على أن الأنشطة المتعلقة بإطلاق الأجسام الفضائية إلى الفضاء الخارجي وتشغيلها تعد من قبيل الأنشطة الفضائية.

[1]-محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية جامعة حلوان،طبعة 2003،ص-ص: 6-7.
[2]-محمود حجازي محمود،المرجع السابق ذكره،ص-ص:5-6.

غير أنها تمارس تضييقا شديدا لا يستقيم مع الواقع العملي المشهود من الدول الفضائية خاصة فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة التي تمارسها.

الفرع الثاني: المباديء التي تحكم الأنشطة الفضائية

إن الإجتهاد القانون الدولي لم يستطع التوصل إلى تعيين لأي الفاصل بين المجال الجوي والمجال الفضائي، بل زاد التطور العلمي من تعقيد المسألة،فلم يتم إيجاد تعريف دقيق للفضاء الخارجي ولكن على العكس من ذلك ومنذ بداية الأنشطة الفضائية تمكن المجتمع من وضع مباديء تنظم إستكشاف وإستعمال الفضاء الخارجي.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت بوضوح في المبادئ التي تبنتها بأن الأنشطة الفضائية يجب أن تكون حصرا لأهداف سامية ولفائدة البشرية قاطبة[1].

و واصلت الأمم المتحدة التأكيد على هذه المبادئ إما بواسطة جمعيتها العامة أو بواسطة وكالاتها المتخصصة أو اللجان التابعة لها.

كما لا ننسى أن المبادئ العامة التي تطبق على الإستكشاف تطبق أيضا على الإستخدام والإستغلال.

وسنتطرق لأهم هذه المبادئ تباعا.

1-مبدأ حرية الإستكشاف والإستخدام

أعلن عن هذا المبدأ في إعلان المباديء الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1963 بقولها"حرية المجال الخارجي للفضاء والإجرام السماوية لإستخدامها من كافة الدول وعلى قدم المساواة فيما بينها ووفقا للقانون الدولي "ثم أكدته معاهدة الفضاء الخارجي في المادة الأولى فقرة 2.3 عندما أقرت"حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والإجرام السماوية الأخرى دون أي تمييز وعلى قدم المساواة"[2].

إن الحرية لم تترك مطلقة وغير منظمة بل فرضت عليها ثلاثة قيود .

[1]-معاهدة الفضاء الخارجي سنة 1967.

[2]- معاهدة الفضاء الخارجي سنة 1967.

-ن الأنشطة التي تقوم بها الدول يجب أن تتم وفقا للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ،وهذه النقطة بالذات جاءت لتملأي فراغ ممكن وتعيد الفصل في أي نزاع محتمل إلى قواعد القانون الدولي.

ب-إستخدام الفضاء يجب أن يكون لأغراض سلمية.

ج-يجب أن يتم إستخدام الفضاء الخارجي لصالح جميع الدول أو كما جاء في المعاهدة (الفائدة البشرية جمعاء)

ومع هذه الحرية في الظاهر تناسب الجميع إلا أنها في الحقيقة تضر بمصالح بعض الدول خاصة منها تلك التي تقع تحت مدار التوقف الجغرافي والذي أصبح يطرح مشكلا هو إشكال التشبع ولتفاديه أصبح إستعمال المدار الثابت خاضعا لرخص خاصة وهذا ما يحد من مبدأ الحرية ،فالحرية في الأصل معترف بها ولكن التنظيم الضروري لها منها ويقيدها.

2-مبدأ عدم التملك:

جاءت المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي لتأكد هذا المبدأ الذي أعلن عنه عام 1963 فالفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لا تخضع للتملك (الوطني أو القومي) ولا لأي شكل من أشكال السيادة .

إن هذا المبدأ أكدته المادة الثانية من معاهدة الفضاء لعام 1967 ونفت أي شكل من أشكال السيادة يمكن أن يمارس على الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية،كما جعلت من الفضاء مكانا مشاعا بمعنى أنه مملوك لكل الشعوب والدول يحق لها جميعا إستخدامه بحرية ودون نميز ولكن لا يمكن لأي منها تملكه أو الإستيلاء عليه وشأنه في ذلك شأن أعالي البحار والقطب الجنوبي[1] وهو أمر غير مستغرب كون المعاهدة المنظمة لكليهما خاصة(معاهدة القطب الجنوبي)

يعتبران مصدرا غير مباشر لقانون الفضاء فضلا عن تحول قواعدهما إلى عرف دولي.

[1]-بن حمودة ليلي،الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي ،مجد(المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع) الطبعة الأولى ،بيروت 2008 ص 171-172.

-كما يطرح مبدأ التملك إشكالية الوضع القانوني للمحطات المقامة على القمر؟.

فإذا كان القمر والأجرام السماوية لا يمكن إخضاعها للتملك والسيادة طبقا لمعاهدة 1967 ومعاهدة 1979 فإن الأمر يختلف بالنسبة للأجسام والمنشآت العامة المقامة على القمر والأجرام السماوية حيث أخذت دولتا الفضاء(الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية) بمفهوم التملك لهذه الأجسام والمنشآت.

وإتفقتا على أن تكون مملوكة للدول طبقا للمادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي التي نصت على أنه تحتفظ الدول الأطراف في المعاهدة والمقيد في سجله جسم فضائي أطلق في الفضاء الخارجي بالإختصاص والولاية والرقابة على أساس مبد أجنسية هذه الأجسام بوضع إشارات عليها [1] لتتدخل المادة 3/11 من إتفاقية القمر لعام 1979 ونصت على أنه لا ينشأ وضع العاملين والمركبات الفضائية ومرافق المعدات وإقامة المحطات فوق سطح القمر أو تحته حقا في ملكية القمر أو ما نحت سطحه ولتجنب إمتداد فكرة تملك المركبات الفضائية الراسبة على سطح القمر. المساحات التي تشغلها بصفة دائمة حددت المادة التاسعة شروط إقامة تلك المحطات والمتمثلة في:

-إلزام الدولة الطرف في المعاهدة بأن لا تشغل أكثر من المساحة التي تتطلبها إحتياجاتها.

-إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بمكان المحطة وأغراضها.

-عدم إعاقة المنشأة لحركة المرور لمركبات ومعدات دول أخرى على سطح القمر.

-إتخاذ الدول الأطراف كل الإحتياطات اللازمة لحماية حياة وصحة العاملين الموجودين على سطح القمر[2]

كما نصت المادة 15 على إمكانية زيارة هذه المحطات من دول الأطراف في المعاهدة بعد إبلاغ الأمين العام وذلك للتأكد من شرعية النشاطات الفضائية وفي حالة التأكد من عدم شرعيتها يتم إجراء مشاورات وإبلاغ الأمين العام بنتائج وفي حالة عدم الوصول بحلول يتم حل النزاعات بطرق سلمية ،كما تطبق أحكام هذه

[1]-بن حمودة ليلى،الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي،مرجع سابق ص190.

[2]- بن حمودة ليلى،الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي نفس المرجع ص194.

الإتفاقية على المنظمات الدولية الحكومية التي تباشر أنشطة فضائية إذا كانت أغلبية الدول فيها أعضاء في هذه الإتفاقية وفي معاهدة الفضاء الخارجي(المادة 16 منها).

إلا أن الزيارة ليست حقا مطلقا ،فيمكن رفضها من الدولة صاحبة المنشأة بدعوى المحافظة على سلامة العاملين أو إدعاءات أخرى بنية التملك الضمني وإخفاء النشاط الحقيقي للمحطة وهذا يعد إنتهاكا صريحا لمبدأ التراث المشترك للإنسانية.

*كما أن هذه الإتفاقية قصرت البحث العلمي في المادة السادسة فقرة 1 على الدول الأطراف فقط وهذا يتعارض مع مبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي هو محور الإتفاقية إلا أنها ختمت الفقرة بقولها "على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي "هذه الإضافة يفهم منها أنها فتح للإلتزام لجميع الدول الأطراف وحتى الغير.

3-مبدأ إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي لفائدة جميع الدول:

(يباشر إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيا كانت درجة نمائها الإقتصادي أو العلمي ، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة)[1] ثم التعبير عن هذا المبدأ في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي 1967،في أثناء التحضير لهذه المعاهدة كل من فرنسا وإيطاليا فضلتا أن يتم إدراج المبدأفي المقدمة في حين أرادت باقي الدول تضمينه في المواد الرئيسية للمعاهدة للتأكيد على أهميته وإلزاميته،والجمعية العامة لم تكشف بالتصريح بهذا المبدأ بل أيضا أعدت توصيات لتطبيقه[2] خاصة في ما يتعلق بمجال الإتصالات الفضائية عبر الأقمار الصناعية وذلك في إيطار عمل الإتحاد الدولي للإتصالات(UIT).

غير أن الإستخدام لفائدة جميع الدول فيه بعض التناقض مع الحقائق والمعطيات فالدول الفضائية تعتبر الفضاء سوقا مفتوحا والأنشطة الفضائية إستثمارا فمن غير المعقول أن تتشارك في هذا الإستثمار مع بلدان لم تساهم بشيءفي المشروع ،فكلما هو معروف فالدول تنفق المليارات لبناء المركبات الفضائية والأقمار الصناعية

[1]- نص المادة الأولى من معاهدة المباديء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف إستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،27 جانفي 1967.

[2]- قرار الجمعية العامة رقم 1721 (16) المؤرخ في 1961/12/20.

وتجند مواردها لتطوير تقنيات الإستفادة من هذا المجال لكي يعود عليها الأمر في النهاية بأرباح وعوائد مالية بالدرجة الأولى ،فهي حتى إن تنازلت وشاركت بقية الدول في نتائج بعض البحوث أو الإستفادة المجانية من بعض الخدمات لا يمكن إجبارها على القيام بأكثر من ذلك .

وهنا يبرز إشكال نقل التكنولوجيا الذي تم التطرق إليه في الثمانينات بمناسبة المؤتمرات التحضيرية لإتفاقية قانون البحار(مونتي غوباي 1982) والذي رفضته الدول المتقدمة لما فيه من إصرار بمصالحها الإقتصادية والسياسية.

4-مبدأ الإستخدام السلمي:

نصت المادة 2/4 من معاهدة الفضاء الخارجي " تراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر إستخداماتها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغر اض السلمية....".

وأيضا نصت المادة على حضر جميع الأنشطة العسكرية هناك ويرافق هذا المبدأ العام فرص حضر أنواع محددة من الأنشطة العسكرية ومع ذلك فإنه تم إستثناء إستخدام هذه المعدات لأغراض البحث العلمي أو أية أغراض سلمية أخرى.

رغم أن مصطلح(سلمي) أثار العديد من التساؤلات وفتح مجالا واسعا للتأويلات.[1]

فبعض الأنشطة العسكرية أصبحت تبرر بكونها في إطار مكافحة الإرهاب وأنها لحماية المنشآت الفضائية المدنية،وللحفاظ على الإستخدام السلمي للفضاء يجب أن يتم وضع توصيات لمراقبة هذا النوع من الأنشطة والحد منها.

وقد لاحظ جانب من الفقه أن المعاهدة بنصها السالف قد أقامت نوعا من التفرقة بين القمر والأجرام السماوية من ناحية،وبين الفضاء الخارجي بصفة عامة من ناحية أخرى،وتحرم استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية في أي وجه من الوجوه العسكرية وتحضر إنشاء القواعد العسكرية فوقها وإجراء تجارب

[1]- عابدين (سامي أحمد) ،القمر وموارده الطبيعية تراث مشترك للإنسانية،مجلة السياسة الدولية 1988/01/01 عن موقع http://digital.ahram.org.eg/articles. تاريخ الاطلاع 2019/03/27

عسكرية من أي نوع فوقها،بينما يقتصر التحريم فيما يتعلق بالقضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل أي أن النص لا يحرم وضع أسلحة تقليدية في مدار حول الأرض في الفضاء الخارجي[1]

5-مبدأ التراث المشترك للإنسانية:

لقد تميزت الطبيعة القانونية للإرث المشترك للإنسانية بكونه طور القاعدة القانونية المطبقة في المجتمع الدولي والتي إرتكزت على فكرة الفضاء المفتوح أو الفضاء المملوك للجميع، والذي نادى بحرية الإستكشاف والإستعمال للفضاء وموارده من قبل جميع الدول مقرا بعدم إمكانية الإدعاء بملكية ذلك الفضاء ولكنه لم يأخذ بعين الإعتبار أطماع الدول التي ستؤدي إلى إستهلاك وإستنفاذ ما تدخره المنطقة من موارد مستغلة كل دولة لنمائها التكنولوجي.

في حين أن مبدأ الإرث المشترك للإنسانية قد أضفى على الساحة القانونية نظاما جديدا يذهب إلى أبعد من ذلك وهو إضفاء نظام قانوني كفيل بتحقيق الحماية لهذه الموارد وذلك بوضع نظام تسييرعقلاني للموارد لعدم إستنفاذها كما أنه يأخذ بعين الإعتبار عدم التكافؤ بين الدول كما أنه تعدى مبدأ الحيز المقام عليه الإستكشاف والإستعمال إلى ما هو لصيق به أو كامن داخله فخلق بذلك ما يسمى بنظام إستغلال يأخذ بعين الإعتبار ما قد يكون مصدر ثروة أو غناء حقيقي للدول خاصة الدول النامية منها مكرسا نظام الإقتسام العادل للفوائد التحصل عليها ولعلى هذا ماجعله يطلق عليه تسمية الإرث المشترك للإنسانية كون لكل الدول الحق فيما يعود به هذا الحيز أو هذا المورد من منافع على الإنسانية التراث المشترك للإنسانية ليس قاعدة قانونية حقيقية بل هو مجرد مفهوم جديد،رغم تقنينه في إتفاق القمر وقانون البحار لإفتقاده لعنصر الإلزام لأن المعاهدات التي قننته أصبحت غير فعالة ولكن لا يجب أن يغيب عن بالنا أن الفضاء الخاضع للقانون الدولي وتسري عليه أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون التي تعتبر قواعد آمرة وتمس البشرية ككل ومن هنا يمكن لمبادئه أن تستمد إلزاميتها لم يرد النص على هذا المبدأ إلا في معاهدة القمر 1979 أما في معاهدة الفضاء الخارجي 1967 فقد جاء النص على الإستخدام لفائدة جميع

[1]- عامر صلاح الدين،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة 2007ص897.

الدول .-أو حصة البشرية جمعاء- وهو تعبير أقل وضوحا من تعبير(التراث المشترك للإنسانية) وهو يشكل نداءا ملحا موجها إلى الدول لكي توسع تعاونها في المجال الفضائي[1].

إلا أن المشكلة التي تواجه الفقهاء هي تحديد المعنى القانوني لهذا المبدأ لأنه (فكرة جديدة في الإضطلاع القانوني الدولي وقد عيب عليها الإبهام وعدم وضوح نظرا لأن مدلولها القانوني محل كثير من التساؤلات [2].

المطلب الثاني :الأضرار الناشئة عن الأنشطة الفضائية

إن النشاط الفضائي ينطوي على مخاطر كثيرة .سواء كانت هذه المخاطر مباشرة أو غير مباشرة .إلا انها تكون غالبا ذات أثار كبيرة و قد يمتد أثرها لفترة طويلة نسبيا.لذا الضرر الفضائي يعد أحد الأركان الأساسية في قيام المسؤولية الدولية بحق الدول و المنظمات الدولية المطلقة للمركبات الفضائية.

كما أن القاعدة العامة في القانون الدولي تقض"بأن الإتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها ولا تسري أحكامها في مواجهة الغير و هذا ما يطلق عليه(مبدأنسبة أثر المعاهدات)فلإتفاقيات الدولية حسب هذا المبدألا تكون مصدر حق أو إلتزام للغير .غير أن هنالك إستثناءات ترد على هذا المبدأ و ترتب بعض الأثار القانونية على دول ليست طرفا في تلك الإتفاقيات الدولية.و قد تبنت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969هذا المبدأ في المادة (34) من الإتفاقية و التي نصت على "لا تنشء المعاهدات إلتزامات أو حقوق للدول الغير بدون رضاها"

فرع الأول :نطاق الضرر

إن الضرر البيئي المقصود في هذه الدراسة هو الضرر في نطاقه الواسع بمعنى الضرر الواقع على الكرة الأرضية من طرف الأجسام الفضائية,و الضرر الواقع على بيئة الفضاء الخارجي باعتباره من المشاعات العالمية من المؤكد ان إكتشاف الفضاء الخارجي لأول وهلة أوحى إلى الدول الرائدة في مجال الفضاء إلى أن تلوث الفضاء لن يكون له أي أثر ,بدليل أن أثار تلك الأنشطة الملوثة للبيئة ستنتشر في وسط لا نهائي فيما يبدو ولا ينتظر

[1]- لمحذوب(محمد) ، الوسيط في القانون الدولي عام 1999 ،دار الجامعة للطباعة والنشر بيروت،لبنان ، ص 447

[2]-الدغمة إبراهيم محمد،أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن الأرض ،دار النهضة العربية،القاهرة،ص 146.

تشبعه و بالتالي ترديه في المستقبل القريب مما شغلهم عن التفكير في إقامة المسؤولية عن الأنشطة البشرية المسببة لهذه الآثار الضارة.

و قد أكدت الدراسات أن تراكم هذه الآثار الضارة تؤدي إلى وقوع حوادث هائلة مثل التصادم بشتى أنواعه و الذي يلحق أضرارا بالأشخاص و الممتلكات في الفضاء الخارجي و حتى على كوكب الأرض.غير أن التساؤل هنا يتعلق بالأضرار التي لا يكون لها أثار ضارة على الأشخاص و الممتلكات فقبل بلوغ تلك المرحلة سيكون هناك ضررا لم يصبح ملموسا بالنسبة إلى البشر[1].

لكن عندما يتأكد الضرر فلا ريب أنه يكون هائلا و غير قابل للمراجعة بالنسبة إلى سكان الأرض.

و ينحصر الضرر البيئي في كلا الوسطين(سطح الكرة الأرضية .الفضاء الخارجي)في التلوث البيئي و الذي يعتبر في مجمله إدخال مواد قابلة لأن تسبب ضررا أو تغييرا غير مرغوب فيه عن طريق التصادم العادي أو الحريق,حيث تعد من الملوثات الكائنات الحية البالغة الصغر كالبكتيريا و الفيروسات,و المنتجات الكيمياوية,و المواد الإنشطارية,و المخلقات المشعة أو المواد الأخرى التي لا توجد في مكان ما إلا بفعل الإنسان [2]

و قد يحدث التلوث لسطح الأرض أو غلافها الجوي بالمواد المشعة نتيجة تحطم عرضي للأجهزة النووية التي تحملها مركبات الفضاء كوسائل دافعة لها,كما قد تؤدي مركبات الفضاء المطلقة في الفضاء الخارجي إلى تلويث الأجرام السماوية بالبكتيريا الأرضية أو المواد المشعة التي تحملها مركبة الفضاء.

و تمثل الأضرار التي تلحق بيئة الفضاء الخارجي صعوبات كبيرة للغاية و التي نجملها في:

1-التلوث البيئي يعتبر عنصر جديد

2-عتبة الضرر التي تلحق بالفضاء الخارجي لا تقاس بسهولة من حيث أثرها على الأشخاص و الممتلكات.

[1]- محسن عبد الحميد أفكيرين.النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .النهضة العربية,القاهرة 1999ص276.

[2]- بن حمودة لبلى,المسؤولية الدولية قانون الفضاء ,دار هومة،2009,ص128.

3-عدم إمكانية التقرير بدقة فيما إذا كان سيلحق ضررا بالأشخاص و رفاهيتهم و نوعية حياتهم.

لهذا نمت معالجة الضرر البيئي في معاهدة الفضاء في التاسعة منها على أن"....تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة .في دراسة و إستكشاف الفضاء الخارجي ,بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الاخرى .تفادي إحداث أي تلويث ضار لها و كذلك أية تغيرات ضارة بالبيئة الأرضيةيسببها إدخال أيه مواد غير أرضية..."و قد أكدت نفس المادة على إتخاذ التدابير المناسبة و إجراء المشاورات الدولية اللازمة.أما إتفاقية المسؤولية 1972 فقد إستبعدت مسألة التلوث من نصوصها و لم تتعرض للأضرار التي تلحق بيئة الأرض أو بيئة الفضاء الخارجي ,إذ يجب الإشارة إلى أن الأمر لا يتعلق بمجرد فرضية.ففي 22 فبراير 1990إنفجر صاروخ arian4الذي كان من يحمل قمرين صناعيين يابانيين بعد الدقيقة الثانية من إطلاقه بالقرب من guyanneو ضواحيها .الأمر الذي دفع السلطات إلى دق ناقوس الخطر للتلوث الحاصل بغرض حماية سكان منطقة kourouو ضواحيها.كما أن المجتمع الدولي بدأ يحسب بضرورة وضع تنظيم خاص لحماية البيئة من الأخطار الناجمة عن الأنشطة الفضائية.

الفرع الثاني :أوجه الضرر البيئي الفضائي

ينحصر الضرر البيئي في كلا الوسطين .سطح الكرة الأرضية و الفضاء الخارجي في التلوث البيئي.الذي تختلف عوامل حدوثه من تصادمات للأجسام الفضائية و تحارب ضارة بالفضاء الخارجي اللذان يخلفان بدورهما الحطام الفضائي ناهيك عن سقوط المركبات الفضائيةو إدخال مواد غير أرضية من شأنها أن تغير أو تضر بالبيئة الطبيعية من ملوثات الكائنات الحية بالغة الصغر كالبيكتيريا و الفيروسات التي لا توجد في مكان ما إلا بفعل الإنسان.

كما أن الأنشطة الفضائية تلحق الأضرار بالأشخاص و الأموال و إن كان حصر تلك الأضرار جميعا أمر صعب المنال إلا أن ذلك لم يمنع من التطرق لبعض منها:

-التصادم

-الحطام الفضائي

-التلويث

-التجارب الضارة بالفضاء الخارجي

-إدخال مواد ضارة إلى سطح الأرض

(1-التصادم):الضرر الناشئ عن التصادم:

عرف الدكتور إبراهيم شحاته التصادم على أنه الإرتطام المادي بين الأشياء [1].

و بما أن إطلاق المركبة الفضائية أو الجسم الفضائي يتم عادة على سطح الأرض فهو يخترق الغلاف الجوي ليصل إلى الفضاء الخارجي للقيام بالرحلات الفضائية الأمر الذي يجعل إحتمالات التصادم متوقعة على عدة أطوار فقد يتم التصادم في:

-الغلاف الجوي:فقد يتصور وقوع تصادم و أخرى في مرحلة الإطلاق ,كما يتصور أيضا حدوثه في المرحلة الختامية للرحلة الفضائية و قد يحدث التصادم عند بداية الصعود أو الهبوط بين مركبة الفضاء و إحدى الطائرات الجوية.

-الفضاء الخارجي:قد يحدث تصادم المركبات الفضائية مع بعضها البعض,كما يمكن حدوث التصادم أيضا بين مركبات الفضاء و بين مركبات و بين الأجسام الفضائية المتروكة أي تلك غير المستعملة في الفضاء الخارجي.

و قد حدث تصادم في العاشر من فيفري سنة 2009بين قمر صناعي تجاري أمريكي للإتصالات"ايريديوم"- 33 يزن 56 كلغ و الأخر قمر إتصالات عسكري روسي من نوع"كزموس-2251"يزن 950 كلغ ذو محرك نووي و تعتبر هذه المرة الأولى التي يصدم فيها قمران صناعيان كاملان و قد تسبب الحادث بغيمة من البقايا ضمت أكثر من 600 فضلة بعضها مشع و غالبيتها ستتدمر عقب سقوطها في الجو الأرضي في حين سيتيه بعضها حول المدارات.

[1]- سهى حميد جمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،ص191.

إن تجمع الأجسام الفضائية من مصدر بشرى على المدارات يسبب قلقل عظيما على مستوى الوضوع الإشعاعي في الفضاء الخارجي كما أن الخطر المنبعث من الأقمار الصناعية النووية الروسية و الأمريكية يمكن في أن إصطدامها مع نفايات فضائية قد يؤدي إلى تلوث متسع لمناطق واسعة في الفضاء حول الأرض .علاوة على ذلك يمكن لبعض الشظايا ذات السرعة البطيئة جدا التي لا تستقر على المدار أن تترك مدارها لتلوث قسما من المساحة الأرضية و هكذا لا يمكن إستبعاد تلوث إشعاعي قوى للغلاف الجوي.

2-الحطام الفضائي:

يضم الحطام الفضائي الأجسام الفضائية العائمة في الفضاء و التي تحوم حول الأرض دون جدوى بعد إستخفاء قيمتها العلمية و العملية و قد تستمر هذه الاجسام في مداراتها حول الأرض لألاف السنين مما يستوجب عدها إحدى ملوثات الفضاء الخارجي الخطيرة.ذلك لأنها لا تدخل ضمن مكونات النظام البيئي للفضاء الخارجي و في مسح أجرته لجنة الفضاء الأمريكية في عام 1992 أن نسبة الأقمار العاملة في المدار الأرضي تشكل 6بلمئة من مجموع 7024قمرا صناعيا دائر في المدار و تتكون البقية الباقية من أقمار صناعية معطلة بنسبة (21بلمئة)و هياكل صواريخ بنسبة 16بلمئة و بقايا متفرقة مخصصة للتشغيل بنسبة 45بلمئة و ذكرت قيادة الدفاع الجوي الأمريكية الشمالية عام 1989أن العدد الإجمالي لعمليات الإطلاق في فترتي السبعينات و الثمانينات وصل إلى 19037جسما فضائيا عاد منه 12000جسم إلى الدخول في المجال الجوي الأرضي و أن 90بلمئة غير كاملة خارج حدود السيطرة وهي الأن تشكل جزاما يحيط بكوكبنا.

و من أهم الحوادث التي أدت إلى تكوين العديد من المخلفات ما حصل بتاريخ 11جانفي2007 عندما اختيرت جمهورية الصين الشعبية صواريخ مضادة للأقمار الصناعية فأطلقت صاروخ يعمل بالوقود الصلب ليصيب أحد الأقمار الصناعية متخصص في قياس الأرصاد الجوية كان يدور في مدار قطبي و من الجدير بالذكر أن الصاروخ المضاد للأقمار الصناعية لم يكن مجهزا برأس متفجر بل دمر القمر عن طريق الإصطدام به فقط و مع هذا فقد نتج عن الإنفجار ما بين 2300و2500 جسيم مما يجعله الحدث الأكبر في تكوين المخلفات الفضائية [1].

[1]-مخلفات فضائية. https://am/wikipedia/org/iki/ تاريخ الاطلاع 2019/04/04

و تبقى الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي سابقا هما المسببان الأكبر لبقايا المخلفات الفضائية على مدى أكثر من 50 عاما من التجربة الفضائية الأولى و هذا ما يؤكده تقرير وكالة ناسا عن المخلفات الفضائية في مدار الأرض الناتجة عن الرحلات الفضائية لكل دولة.

3-التلويث:

تعددت الإتفاقيات الدولية [1] في مجال البيئة في إعطاء تعريف مانع جامع للتلوث فقد عرف الفقيه جولدي التلوث بأنه"إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية أو بصحة الإنسان أو تعوق بعض أوجه النشاط الإقتصادي مثل الزراعة و الصيد أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعي و المناطق الجليدية او الانهار و البحيرات و التربة و البحار أو تعجل بذلك أو تعوق الإستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها"[2].

أما منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (OCDE)سنة1974فعرفت التلوث على أنه "قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها أثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان للخطر أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئة على نحو يؤدي إلى التأثير على الإستخدام المشروع للبيئة"[3].

[1]-نجد عدة إتفاقيات خاصة بالبيئة البحرية التي تضمت في أحكامها تعريف التلوث,إتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لعام 1974في المادة 2.إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة 16فبراير 1976في المادة 2 فقرأ إتفاقية الكويت الإقليمية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث المبرمة في 24 أفريل 1978.

[2]-عبد السلام على عبد السلام.الأميسلس الفيتوري.الإلتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث .مذكرة ماجستر قسم قانون أكاديمية الدراسات العليا قسم القانون طرابلس 2008،لبنان ،ص54.

[3]-أحمد محمود الجمل ,حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية منشأة المعارف الإسكندرية1998ص29

و من خلال هاته التعويقات يلاحظ أنها إشتركت في أنه "إدخال مواد قابلة لأن تسبب ضررا أو تغييرا غير مرغوب فيه في الوسط البيئي"أما أسبابه فقد تتعدد حسب نوع المواد الملوثة,فقد ينتج عن طريق التصادم العادي أو الحريق في مجال الأنشطة الفضائية.

و تظهر مدى أثار الضارة و المدمرة للتلويث ليس فقط على الإنسان و الكائنات الحية الأخرى و ما يمكن أن تؤديه من خدمات,و لكن أيضا على إمكانية الإستعمال و الإستمتاع بالمصادر المادية مما يجعل ان هذه الأثار تتميز بالإستمرارية .ذلك أنه إذا تعذر إزالة سبب التلويث أو تعديله أو نقل الأشخاص أو الأشياء المصابة من الموقع الذي تعرض للتلويث فإن الأضرار المحتملة التي تلحق بالأموال أو الأشخاص الذين يدخلون المنطقة بعد التلويث تتزايد

و قد تم التطرق لمشكل تلوث الفضاء خلال الندوة الثانية للأمم المتحدة حول الفضاء سنة 1982و كذا خلال الندوة المنعقدة سنة1999.

و قد طرح مشكل أخر و المتمثل في التلوث الناجم عن بث الأمواج من الفضاء ,حيث يشكو علماء الفضاء من صعوبة رؤية السماء بسبب الطفيليات الجد هامة[1].

4-التجارب الضارة بالفضاء الخارجي:

لايخفى على أحد أن هناك الكثير من التجارب العلمية تمارس في الفضاء الخارجي منها ما يتم الإعلان عنها و منها ما تبقي محتفظة بسريتها لأغراض أمنية و أمام مبدأ حرية إجراء الأبحاث و التجارب العلمية في الفضاء الخارجي طبقا لنص المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي تتزايد وتيرة هذه النشاطات إذ يتسبب بعضها من تلويث بيئة الفضاء الخارجي.

و من التجارب الأمريكية الضارة بالفضاء الخارجي هي تجربة أو مشروع فوردالغرض (west ford project)الأول و الثاني مضمونها يمكن في نشر الإبر النحاسية في الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية لعمل حزاميين يحيطان بالكرة الارضية و الغرض من نشر هذه الإبر النحاسية هو لعمل أحزمة

[1]-قانون الفضاء (إشكالبان...و أفاق)armel kerrestص149

منتظمة منها,تساعد على التقاطع مع الصواريخ المطلقة للدول الأخرى و التشويش على إتصالاتها اللاسلكية [1].

و قد جو بهت هذه التجربة برفض شديد و تعرضت لموجة من الإنتقادات الشديدة على المستويين القانوني و العلمي,حيث أعلن أن مثل هذه التجارب ستلوث الفضاء الخارجي.

كما تعرض القرار رقم 1962لسنة1963 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المبادئ القانونية التي تنظم الأنشطة الفضائية و هذا ما نصت عليه المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي لتنظيم هذه المسألة .حيث نصت بشكل صريح على إلتزام الدول بمراعاة المصالح المتبادلة لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة و تفادي حدوث أي تلوث ضار بالفضاء الخارجي.

5-إدخال مواد ضارة إلى سطح الأرض:

جاء في المادة الثانية من معاهدة الفضاء لسنة1967مصطلح"إدخال مواد غير أرضية"كما عرفت منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (OCDE)سنة1974مصطلح التلوث على أنه قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة بصورة يترتب عليها أثار ضارة أن يمكن تعرض الإنسان للخطر أو تسمى بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على إستخدام المشروع للبيئة [2].

و قد جاء تعريف التلويث في وثيقة بوينس الخاصة بالحطام الفضائي بأن كلمة التلوث أو التلويث تعني التعديل البشري للبيئة بواسطة إدخال عناصر غير مرغوب فيها أو إستخدام غير مرغوب لهذه العناصر[3].

إشتركت هاته التعريفات في أنه"إدخال مواد قابلة لأن تسبب ضررا أو تغييرا غير المرغوب فيه في الوسط البيئي"أما أسبابه فقد تعددت حسب نوع المواد الملوثة فقد ينتج عن طريق التصادم أو الحريق في المجال الأنشطة الفضائية.

[1]-سهى حميد سليم الجمعة .مرجع سابق ص143.

[2]-خرقي عمر محمد .المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية مرجع سابق ص 74.

[3]-سهى حميد سليم الجمعة ،نفس المرجع، ص 110.

المبحث الثاني:أساس المسؤولية عن الأنشطة الفضائية

إن التعرض للمبادئ العامة للمسؤولية الدولية بالتحليل والدراسة مرهون بمعرفة الأساس الذي تقوم عليه ، ذلك بغية إختيار ما يصلح من هذه المباديء ومطابقتها لهذا المجال الجديد،وإجراء بعض التعديلات إن أمكن على هذه المبادئ حتى يلائم ما ياحق القانون الدولي من تطور لمواجهة هذه المشاكل[1].

وبالنظر إلى النصوص القانونية التي تدخل في إيطار قانون الفضاء،فيمكن إستخلاص أنها عالجت جميع الأسس القائمة في نصوص القانون الدولي العام،وعلى وجه خاص تلك التي عالجتها لجنة القانون الدولي في قيام المسؤولية على أساس القيام بفعل غير مشروع،على أساس الخطأ،على أساس المخاطر.

ولقيام المسؤولية لابد من تحديد الطرف المسؤول حتى يمكن مطالبته بالتعويض عن الأضرار الناتجة وكذا الطرف المدعي أي تحديد أطراف النزاع لهذا الغرض سيتم تقسيم هذا المبحث إلى قسمين تعالج في الأول أساس المسؤولية التي تقوم عليها الأنشطة الفضائية (المطلب الأول) ثم مسؤولية الدول والمنظمات عن الأضرار الفضائية.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية

نظرا للخصوصية التي يمتاز بها الفضاء الخارجي سواء من حيث النظام القانوني الذي يحكمه أو من حيث طبيعته بإعتباره من المشاعات العالمية،فإن جميع المراحل التي مرت بها المسؤولية الدجولية نستطيع إسقاطها على الفضاء الخارجي وذلك بمختلف الأسس التي تقوم عليها،فنجد قيام المسؤولية على أساس مبدأ الخطأ في عدة أحكام جاءت بها إتفاقية المسؤولية 1972،كما نجد قيامها على مبدأ انتهاك الإلتزام الدولي وذلك من خلال النصوص التي تلزم الدول والمنظمات الدولية الحكومية بالقيام بفعل معين أو الإمتناع عن فعل معين وذلك في جل النصوص التي تدخل في إيطار قانون الفضاء،ونجد قيامها على أساس المخاطر والتي تبني على مجرد وقوع الضرر وذلك في عدة نصوص قانونية أدرجتها إتفاقية المسؤولية 1972.

أمام هاته الحالة سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية تناقش في كل واحد منها الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية مبينين تطبيقاته على الأنشطة الفضائية.

[1] – أنظر:علوي أمجد علي،النظام القانوني للفضاء و الاجرام السماوية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ،1979 ،ص-ص:404-405.

الفرع الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية

تقوم المسؤولية الدولية بصفة عامة ،على أساس الخطأ المنسوب إلى الدولة المتسببة عمدا أو إهمالا في إحداث الضرر، بمعنى أنه في حالة إنتقاء الخطأ فإن ذلك يترتب عليه إعفاء الدولة المسؤولة حتى ولو نشأ عن نشاطها ضررا للغير[1].

لقد قامت نظرية الخطأ بدور فعال في إرساء أحكام المسؤولية الدولية منذ نهاية القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن العشرين،حيث اعتمدت عليها أحكام الفضاء الدولي بشكل أساسي[2]،وتضمنتها الكثير من مشروعات التقنين الخاصة بالمسؤولية الدولية،من أجل ذلك سيتم التطرق إلى نظرية الخطأ في القانون الدولي،ثم نرى تطبيقاتها على الأنشطة الفضائية.

-تطبيقات الخطأ على الأنشطة الفضائية.

أولا: تطبيقات نظرية الخطأ على الأنشطة الفضائية

قسمت إتفاقية المسؤولية 1972 المطالبة بالتعويض بالنظر إلى الضرر الواقع في كل منطقة على حدى ،بحيث قسمتها إلى الأضرار الواقعة على سطح الأرض وعلى الطائرات أثناء الطيران،وإلى الأضرار الواقعة في الفضاء الخارجي والتي تسبب أضرارا للأشخاص والممتلكات الخاضعة لسلطة الدول التي تمارس أنشطة فضائية.

وقد جاء النص على المسؤولية الدولية عن الأضرار الواقعة في الفضاء الخارجي في المادة الثالثة منها ب:"في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه،في مكان آخر غير سطح الأرض،بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى،لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم".

1- شارل شومون،قانون الفضاء،منشورات عويدات،بيروت،الطبعة الأولى،1972،ص92.

2-أنظر أمثلة لهذه القضايا:كقضية التعويضات الروسية التي ثارت بين روسيا وتركيا عام 1912،وقضية كورفو عام 1947.

أنظر:بن عامر الونسي،أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر،منشورات دحلب،طبعة أولى،1995-ص75.

- عبد العزيز العشاوي،محاضرات في المسؤولية الدولية،دار هومة،الجزائر2007،ص18 وما يليها.

- بن حمودة ليلى،المسؤولية الدولية عن الأضرا التي تلحق الأجانب،بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1976/1977،ص53-63.

فبحدوث الضرر نتيجة الخطأ الدولة أو الخطأ الأشخاص الذين تمثلهم تقع مسؤولية الدولة المطلقة،لكن هذا مرهون بإثبات الضحية لخطأ الدولة المطلقة أو خطأ الأشخاص التابعين لها ،وبالتمعن في المادة يظهر أن الضحية لا يمكن إلا أن يكون دولة تمارس أنشطة فضائية في الفضاء الخارجي ،إذ أن تطبيق نظرية الخطأ مرهون بوقوع الضرر في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

لم يرد تعريف الخطأ في إتفاقية المسؤولية 1972 ولا في أية إتفاقية أخرى متعلقة بالفضاء الخارجي ،إذ أنه ليس من السهل وضع معايير للسلوك الخاطيء بالنسبة للأنشطة الفضائية،وكذا صعوبة إثبات الخطأ في جانب الدولة المسؤولة بالنظر إلى السرية[1] التي تتصف بها النشاطات الفضائية الذي يقف حائلا أمام إثبات الخطأ، بالإضافة إلى عدم قيام كثير من الدول بأنشطة رصد وتتبع للأنشطة الفضائية بسبب كلفتها العالية من جهة وعدم توفر تقنياتها لدى العديد من الدول من جهة أخرى.

ويمكن إجمال بعض الصور الخطأ على سبيل المثال وليس الحصر الأخطاء المرتكبة في الحسابات أثناء إطلاق الجسم الفضائي ووضعه في مداره مما يترتب عنه وقوع التصادم مع جسم فضائي يدور في مداره المعتاد،أو فشل الدولة في إسترجاع القمر الصناعي الذي إنتهى عمره الإفتراضي أو نقله إلى مدار إنتقالي جديد[2]،أو التخلي العمدي للدولة عن قمرها الصناعي بالرغم من قدرتها التكنولوجية على إسترجاعه[3]...إلخ.

إن حدوث أضرار في الفضاء الخارجي قد يحدث لعدة أسباب من التصادم الواقع بين الأجسام الفضائية،أو تداخل الجسم الفضائي مع ذبذبات جسم فضائي لدولة أخرى،كما يجب الأخذ في الإعتبار الكم الهائل من

[1]-رغم ما تضمنه نصوص قانون الفضاء بشكا عام من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بكل المستجدات التي تزعم الدول الفضائية القيام بها والأنشطة الفضائية التي سيتم ممارستها (المادة 11 من معاهدة الفضاء 1967والمادة 1و5 من إتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي في 22 أفريل 1968)إلا أن طابع السرية يبقى دائما حائلا مما يشكل ثغرات قانونية تطبيق في هاته النصوص والتي تكون لأغراض سياسية وأمنية.

[2]- فشلت الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) في إسترجاع قمر صناعي للتجسس عند مغادرته مداره المعتادفي 26يناير2008 والذي سيسقط على سطح الأرض حسب تقدير الو.م.أ،فالوضع خطر بالنسبة لمكان وقوعه بالضافة إلى المواد الخطيرة التي يحملها.أنظر:
httpM//www.notreplanete.info/actualites/actu-1527-satelite-espion-americain-ecraser-terre.php.

[3]-بن حمودة ليلى،المسؤولية الدولية في قانون الفضاء،المرجع السابق،ص31.
أنظر أيضا:محمود حجازي محمود،المرجع السابق،ص55.

الحطام الفضائي المتواجد في مدارات حول الأرض فنتيجة لسرعتها،هي قادرة على تدمير أقمار صناعية وخلق حطامات جديدة إذا ما أدرجنا الحطام الصغير،وهو الأقل خطورة لكنه يصعب الكشف عنه ومنه ملايين الأعداء،إذ أن تدمير الحطام في الجو المنخفض يتطلب بعض الأشهر وبعض السنوات إذا كان يبعد عن الأرض بألف كلم،والملايين من السنوات إذا كان في مركبة جيو مستقرة[1].

والإتفاقية تعالج حالة التصادم بين الأجسام الفضائية التابعة لدول مختلفة،أما إذا وقع تصادم بين جسمين فضائيين لدولة واحدة فلا تخضع لأحكام إتفاقية المسؤولية 1972.إنما يطبق القانون الداخلي للدولة التي تمتلك الأجسام الفضائية بغية تعويض الضحايا[2].أما حدثت الأضرار نتيجة تصادم جسم فضائي والحطام الفضائي المتواجد في الفضاء الخارجي،فالأضل أن تكون الشظايا معروفة عند تسجيلها إذ يجب أن تكون تابعة لبعض النشاطات[3]التي تكرس ذلك.

وقد ألزمت اتفاقية التسجيل 1975[4] في المادة الخامسة والسادسة الدول التي لها منشآت بمراقبة ومتابعة الأشياء الفضائية[5]،وأن تعمل كل ما في وسعها للمساعدة على التسجيل.

وعند إستحالة التعرف على أصل الشظايا،لا يكون التعويض ممكنا يجعل المتدخلين يتحملون الأضرار الواقعة لهذا إقترح البعض إنشاء صندوق تعويضات تستند إليه مهمة التكفل بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الشظايا التي يبقى أصلها مجهولا،وهو الحال نفسه في حالة تصادم جسمين فضائيين دون خطأ ينسب إلى الدول المعنية مما يستتبع عدم دفع تعويضات لأي من الدولتين،وهو ما قد يؤدي إلى مواقف غير عادلة إذا

---

[1]-شارل شومون،المرجع السابق،ص92.

-armel kerrest ،قانون الفضاء (إشكاليات...وآفاق)،المرجع السابق،ص145-148.

[2]-بن حمودة ليلى،المسؤولية الدولية في قانون الفضاء،المرجع السابق،ص30.

[3]-جاء في نص المادة6 من إتفاقية التسجيل تعريف لمعنى"السلطة المطلقة"وهي الدولة المسؤولة عن الإطلاق،أو المنظمة المعنية عند كون إحدى المنظمات الحكومية الدولي هي المسؤولة عن الإطلاق.

[4]-إتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة3235(د-29)(التي إعتمدت في 12 نوفمبر 1974،وفتح باب التوقيع عليها في 14 يناير 1975،وأصبحت سارية المفعول في 15 سبتمبر 1976.

[5]-مثل هيئة الدفاع الفضائي لأمريكا الشمالية تقوم بضمان المراقبة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية،ولا تقوم بذلك إلا عندما يتعلق الأمر بالشظايا الكبرى،في حين تكون الشظايا الصغرى هي ال؟أخطر أحيانا.

-أنظر:Armel Kerrest ،قانون الفضاء (إشكاليات....وآفاق)،المرجع السابق،ص148.

كانت قيمة الجسمان الفضائيان تتفاوت بدرجة كبيرة،مما يجعل إحدى الدولتين تتحمل خسائر أكبر مما تتحمله الدولة الأخرى.

الأمر نفسه يطرح عندما تقوم دولة بتوجيه شعاع الليزر من الأرض إلى الجسم الفضائي لتدميره أو تعطيله فالأمر لا يطرح إشكالا إذا كانت الدولة الموجهة للشعاع هي مالكة[1] الجسم الفضائي إذ لا تخضع لأحكام إتفاقية المسؤولية،غير أنه لا يمكن إنكار أنه حتى ولو كانت مالكة لهذا الجسم الفضائي محل التدمير أو العطل فإنه سيدخل في إيطار الحطام الفضائي المتواجد في الفضاء الخارجي والذي سيحدث أضرارا في المستقبل سواء بطريق التصادم أو بإقتحامه للفضاء الجوي للكرة الأرضية مسببا أضرارا على سطح الأرض.

أما في الحالة العكسية والذي تقوم فيه دولة بتدمير جسم فضائي لا يخضع لسلطتها القانونية،فهذا الأمر لا يخضع لأحكام إتفاقية المسؤولية 1972،إلا أنها تعد خرقا لمبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي،وعملا من أعمال العدوان مما يمنح الدولة التي تم الإعتداء عليها الحق في لإتخاذ الإجراءات المضادة وتحمل الدولة المعتدية المسؤولية الدولية عن إخلالها بإلتزاماتها الدولية[2].

إن إعتماد الإتفاقية لمفهوم الخطأ في الفضاء الخارجي يعد أمرا منطقيا ومقبولا فنيا وعمليا لأن مسبب الضرر والضحية كلاهما يشكل قوة فضائية،وبالتالي فهما على قدم المساواة بحيث يمكن لكل منهما البحث عن سبب الحادث،بالإضافة إلى أن الدول الفضائية[3]تعتبر في أفضل الأوضاع في إثبات توفر عنصر الخطأ وإقامة الدليل عليه[4].وفي حين يعتبر البروفيسورArmel Kerrest إتفاقية المسؤولية فريدة من نوعها فيما

[1]-قامت الصين في 11 يناير 2007 بتدمير أحد أقمارها الصناعية السابقة في المدار بواسطة صاروخ أطلق من أراضيها،حسبما كشف عنها البيت الأبيض ولكن لم يتم تأكيد(أو رفض) من قبل السلطات الصينية.

httpM//www.futura-sciences.com/fr/news/t/astronautique/d/un-missile-chinois-detruit-un-satelite-en-orbite-20265/.

[2]-محمود حجازي محمود،المرجع السابق،ص52-56.

[3]-يطلق مصطلح الدول الفضائية على الدول التي تمارس أنشطة فضائية في الفضاء الخارجي حتى ولو أنها لا تنظم نشاطاتها الفضائية ضمن قوانينها الداخلية ،لأن هناك دول فضائية بالمعنى التام أي أنها تجسد نشاطاتها على المستوى الفني والقانوني علة السواء مثل الولايات المتحدة الأمريكية،وروسيا وغيرها،في حين أن هناك دول فضائية تجسد نشاطاتها الفضائية على المستوى الفني فقط مثل لاالجزائر.

[4]-Leopold Peyrefitte,op ;cit ;p148.

يخص تعويض الأضرار الحاصلة في الفضاء الخارجي عن تلك التي تقع على سطح الأرض وهذا بالنظر إلى عبء الإثبات الذي يقع على الضحية،خاصة الدول التي بدأ تمارس نشاطا فضائيا لأول مرة.

وقد عبرت الدكتورة بن حمودة ليلى عن عبء الإثبات بالقول أن الخطورة تبقى قائمة لذا يجب النص على المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي تحدث في الفضاء الخارجي،بحيث سيدفع الدول إلى بذل جهد وعناية أكبر أثناء قيامها بأنشطتها الفضائية، بالإظافة إلى أن إعادة إستعمال مكوك الفضاء فتح إمكانية نقل الأشخاص والبضائع إلى الفضاء الخارجي ،والذي أصبح واقعا من المؤكد أنه سيدفع إلى تطوير بعض نصوص إتفاقية المسؤولية لكي تتلاءم مع هذه التطورات[1].

-أضافت إتفاقية المسؤولية1972 نقطة مهمة في المادة الرابعة منها ،وهي في حالة تعدد الدول المطلقة،أي تم تصنيع الجسم الفضائي وإطلاقه بالتعاون بين عدة دول،الأمر الذي يصعب فيه تحديد الخطأ ونسبه لدولة معينة مما يستدعي تطبيق المسؤولية المشتركة لهذه الدول وبالتساوي فيما بينها وهو ما جاءت به المادة الرابعة فقرة ثانية بنصها:"في جميع حالات المسؤولية بالتكافل والتضامن،المشار إليها في الفقرة1 من هذه المادة ،يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأوليين بنسبة خطأ كل منهما،فإذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كل منهما،وزع عبء التعويض عليهما بالتساوي....".

فإذا وقع ضرر لأشخاص أو ممتلكات في الفضاء الخارجي وعلى متن جسم فضائي ،فيكون على الدولة المدعية إثبات الخطأ من جانب دولة واحدة أو عدة دول مشاركة في الإطلاق،دون الإشارة إلى خطأ كل واحدة منها،وترفع الدعوى ضد أي دولة من الدول المشاركة في الإطلاق أو كل الدول المشاركة دفعة واحدة[2].

[1] -Armel Kerrest,la responsabilite en cas de dommages causespar les activites spatiales,une etude prese nter a l'association pour le developpement du droit de l'espace en France,2009,p2 non publiee.

[2] A.Piradove,le droit international de l'espace, Edition du progress U.R.S.S,Moscou,1976,p231.

-نصت المادة الرابعة فقرة أولى على المسؤولية المشتركة والتضامنية عند إلحاق أضرار بدولة ثاالثة في الفضاء الخارجي وذلك بنصها:"في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه،في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى،وتأدية ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين،فإن الدواتين الأليتين تكونان مسؤولتان لاتكافل والتضامن إزاء الدولة الثالثة".

وبالتالي فعلى الدولة الثالثة إثبات الخطأ من طرف كل دولة حتى يتم تعويضها من طرف الدولة المخطئة بنسبة الخطأ الذي إرتكبته ،وإذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كا منهما يوزع عبء التعويض عليهما بالتساوي(م4/2).

الفرع الثاني :الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية

تبنت المدرسة الوضعية أساسا آخرا لمسؤولية الدولة يتفق وطبيعة القانون الدولي نتيجة الإنتقادات[1]التي وجهت إلى الأسس التقليدية وبالتحديد نظرية الخطأ.حيث قررت أن العبرة في تحمل المسؤولية تكمن في الصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي ،الأمر الذي يجعل أن العمل غير المشروع مرادف لإخلال بقاعدة قانونية دولية.

1-تطبيق نظرية الفعل غير المشروع على الأنشطة الفضائية:

إن المعنى العام للمسؤولة يتمثل في الحالة التي تؤاخذ عليها الدولة عند إرتكابها عملا معينا يفترض أن يشكل إخلال بإحدى قواعد القانون الدولي[2]فالمسؤولية ترتبط بوجود إلتزام دولي،وهو ما تعرضت له الإتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الفضاء،والتي ألزمت الدول بمباشرة أنشطتها وفقا للقانون الدولي ومراعاة لمصلحة البشرية جمعاء،سواء بوشرت هذه الأنشطة في الفضاء الخارجي أو تلك المتعلقة بكوكب الأرض.

[1]-علوي أمجد علي،النظام القانوني للفضاء الخرجي و الاجرام السماوية رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،1979،ص 478.

[2]-عبد العزيز العشاوي،المرجع السابق،ص26.

إشترطت معاهدة الفضاء 1967 أن تتم أنشطة الدول الأطراف وفقا لقواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ولمصلحة البشرية جمعاء الأمر الذي يجعل من الدول الأطراف لا تتمتع بحرية مطلقة في إستكشافها وإستخدامها للفضاء الخارجي ،فهي مقيدة بحيث تنتهي حريتها عند بداية حرية الدول الأخرى.

أمام هذا الكم الهائل من الإلتزامات الموقعة على الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي سنقتصر على طرح ثلاث مسائل والتي تعتبر من مواضيع الساعة والتي مازال الجدل قائما فيها بحيث تتمثل في :

1-إلتزام الدولة بمراقبة نشاطاتها الوطنية في الفضاء.

2-إلتزام الدولة بعدم الإستخدام العسكري في الفضاء الخارجي.

3-إلتزام الدول بعدم إحداث أضرار بيئية الفضاء الخارجي.

1-إلتزام الدولة بمراقبة نشاطاتها الوطنية في الفضاء:

إن المادة السادسة من معاهدة الفضاء 1967، تنص على المسؤولية الدولية Responsability ،ويعني ذلك الإلتزام بالمراقبة التي تقع على عاتق الدول،وذلك بالنص على :"تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي"،وقد ورد هذا الإلتزام من جديد،وفي النقطة"واو" من المباديء المنظمة لإستخدام الدول للتوابع الأرضية الإصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر[1]وفي المبدأ14 من إعلان المباديء المتعلقة بإستثمار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي[2]،وفي المبدأ8 من إعلان المباديء المتعلقة بإستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي[3].

وقد كان للولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي سابقا موقفا معارضا لهذه المادة وبالتحديد فيما يخص النشاطات الخاصة[4](النشاطات الفضائية الممارسة من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية)،بحيث

[1]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(27/92) الذي إعتمدته في 10 ديسمبر 1982.

[2]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (65/41) الذي إعتمدته في 03 ديسمبر 1986.

[3]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(47/68) الذي إعتمدته في 14 ديسمبر 1992.

[4] -Leopad Peyrefitte,op,cit,p144.

طالبت الولايات المتحدة الأمريكية يفتح المجال أمام النشاطات الخاصة وبالتالي توقيع المسؤولية الدولية عليها وعدم إقتصارها على الدول،وعارض الإتحاد السوفيتي هذا الإقتراح وذلك بإقتصار ممارسة الأنشطة الفضائية من قبل الدول فقط[1]،غير أنه ظهرت تسوية تتمثل في قبول فكرة النشاطات الخاصة،ولكن دون تمييزها عن غيرها"سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية"،وبالتالي يؤسس هذا الحكم نظاما جد مختلف حول هذه النقطة من نقطة البحر أو الجو،فهي تقرن جميع النشاطات الفضائية بنشاطات الدولة وما ينجر من عواقب قانونية نتيجة هذا الإقتران ،ويجب على الدولة مراقبة هذه النشاطات وهي مسؤولة على أن تقودها بنفسها،ويتعلق الأمر في هذا المقام بإحدى الأصول الأكثر قوة للقانون الفضائي[2].

2- إلتزام الدولة بعدم الإستخدام العسكري في الفضاء الخارجي:

هذا الإلتزام يأتي كنتيجة حتمية للمبدأ القاضي بإقتصار إستخدام الفضاء الخارجي على الأعراض السلمية فقط،وقد تم النص على هذا الإلتزام في عدة نصوص منها :قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1148 الصادر في 1957/12/14 والذي تحث فيه على إشتراك الدول في القرار رقم 1884 بتاريخ 1963/10/17 تصريح الجمعية العامة بإلتزام الدول بالإمتناع عن وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى والإمتناع عن إثارة أو تشجيع مباشرة الأنشطة السابقة أو عن الإشتراك في مباشرتها بأية طريقة.

أما الإتفاقية حظر التجارب النووية لسنة 1963 فجاءت صريحة في مادتها الأولى،وذلك بتعهد الدول الأطراف فيها على تحريم ومنع وعدم إجراء أية تجربة لتفجير سلاح نووي أو تفجير نوع آخر في أي مكان ماتحت إشرافه وتحت سلطته الشرعية في الجو أو فوق حدوده بما في ذلك الفضاء الخارجي.

---

[1] -Armel Kerrest,l'espace rn voie de privatization,httpM//www.idest-paris.org/en ligne le 12 mars 2009 dans la rubruque conqueteMnouvelles batailles,droit.suivez les commentaries via RSS 2.0.

-Armel Kerrest,d'un droit inter-etatique issu de la guerre froide a l'encadrement des activites privees,journees d'etudes sur le theme le droit de l'espace et la privatization des activites spatiales, sous la direction du professeur armel kerrest, edition pedone,paris,2003,p6 et 7.

[2]- Armel Kerrest، قانون الفضاء (إشكاليات ....وآفاق)،مجلة الفكر البرلماني العدد 5 ،سنة2004،ص133.

وأكدت المادة ¼ من معاهدة الفضاء 1967 على تعهد الدول الأطراف بعدم وضع أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي أو في الأجرام السماوية أو في أي مدار حول الأرض،ونفس الحكم أضافته المادة الثالثة فقرة 3و4 من إتفاقية القمر 1979[1] حيث أضافت الفقرة الثانية من المادة 3 حظر أي تهديد بالقوة أو إستخدامها أو الإتيان بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض ،والقمر، والسفن الفضائية ،والعاملين في السفن الفضائية،أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان ،وقد أشارت المادة الأولى من إتفاقية القمر 1979 على أن الإتفاقية تنطبق أيضا على الأجرام السماوية الأخرى داخل المنظومة الشمسية،غير الأرض.

فالمادة الرابعة فقرة أولى من معاهدة الفضاء 1967 ألزمت الدول فقط بالتحديد الجزئي للسلاح عندما منعت إستخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل ،مما يفهم على الحرية وضع أسلحة أخرى وإستخدامها عسكريا مع حظر اللجوء إلى العدوان أو التهديد به وسماح الفقرة الثانية من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء 1967 على إمكانية إستخدام الملكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى من شأنه الإخلال بمبدأ قصر الإستخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية،بإعتبار أن أي إستخدام عسكري سواء كان عدوانيا أم لا،فإنه لا يمكن أن يخدم مصلحة البشرية[2].

وهنا تظهر الصعوبة في التأكيد على أن العمليات العسكرية المباشرة في الفضاء الخارجي مخالفة لقواعد القانون الدولي ،بدليل أن بعض النشاطات التي تكون مباشرة لأغراض سلمية يمكن أن تستخدم لأغراض عسكرية[3]كما أنه يسمح للدول بإجراء كل أنواع العمليات العسكرية سواء على أقاليمها أو في الإقليم البحري أو الجوي الذي لا يخضع لسيادة أية دولة بشرط أن تكون هذه النشاطات غير عدوانية[4].

[1]–المادة السادسة من معاهدة الفضاء1967 تنص على :"وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة والإشراف المستمر على نشاطاتها الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي،بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

[2] -Armel Kerrest, la responsabilite des etats en droit de la mer et en droit de l'espace,2009,p9,non publiee.

[3] -voire le siteMhttpM//www2.law.cornel.edu/uscode49/usc-sec-49-00070102….000-html.

[4]–نص الفقرة 70102 من القانون CSLA تعرف موطني الولايات المتحدةب:

3-إلتزام الدول بعدم إحداث أضرار بيئية الفضاء الخارجي:

يعتبر مشكل البيئة من المواضيع التي يعاني منها الرأي العام،فكل بلدان العالم بغض النظر عما إذا كانت متطورة أو سائرة في طريق النمو تسعى إلى مجابهته،فقد طرح على مستوى الأرض،البحار ثم في الجو ويطرح حاليا على مستوى الفضاء الخارجي ،بالرغم من أن التفاصيل الدقيقة لممارسة الأنشطة البشرية في هذا الوسط فهي تجعل من هذه المشكلة –والحلول المقترحة-ذات جوانب محددة للغاية.

فمنذ فترة طويلة وبالتحديد بدءا من عصر الذرة،بدأت المخاطر الناجمة عن التكنولوجيا الجديدة تثير إهتمام العلماء القانونيين،ورجال السياسة مما دفعهم إلى إقتراح سلسلة من التدابير الوقائية أو التصحيحية،غير أنه لم يعطى نفس الإهتمام في مجال الأنشطة الفضائية[1].

وقد أجريت إحصائيات [2]سنة 1984 ،أنه توجد في المدار أكثر من 5000 جسم فضائي عاطل،بمعنى ليس في الإمكان التحكم فيهم،وبالنظر إلى حجمهم فبالإمكان تصويرهم عن طريق الرادارات والتلسكوبات ،وابلتي تتراوح مدة حياتها بين بضعة أيام وملايين السنين....بالإضافة إلى شظايا الأجسام الفضائية التي تتراوح بين 10 إلى 15000 شظية بطول يفوق 4 سنتمترات تنتشر في الفضاء الخارجي في مجموعه،وعلى أساس هذه الأرقام ،فقد أحصى على أن المنطقة الأكثر ترددا عليهاوالتي هي على علو من 500 إلى 1000 كلم حول الأرض قد تكون عرضة للتصادم كل 10 سنوات.

أ- الإلتزام بحماية بيئة الفضاء في الإتفاقيات الدولية التي تدخل في إطار قانون الفضاء:

النصوص القانونية التي يجب الإستناد إليها بغية حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية والتي تتزايد يوما بعد يوم،وتتمثل في الإتفاقيات الدولية التي تدخل تحت إطار قانون الفضاء والتي لها علاقة مباشرة بالموضوع،ولكن يجب الأخذ في الإعتبار الحالات التي لا تكون فيها الأنشطة الفضائية هي السبب الأول

« © an entity organizde or exiting under the laws of a foreign country if the controling interest (as defined by the secretary of transportation) is held by an individual or entity".

[1] -Michel Bourely, le droit de l'environnement special ,op.cit.p299.

[2]-قدمت هذه الأرقام سنة 1984 من طرف lubos perek في تقرير له تحت عنوان"حماية البيئة والأنشطة الفضائية" والذي قدمه في المائدة المستديرة التي أقيمت بين المعهد الدولي لقانون الفضاء((I.I.S.L والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية ((I.A.A.

والرئيسي في إلحاق أضرار بالبيئة، وبالتالي فمن الطبيعي أن لا تكون هاته القواعد لها نفس النتائج، الأمر لذي يجدر بنا الإشارة إلى أهم الثغرات والفجوات التي تشوبها.

يتمثل قانون الفضاء في معاهدة المباديء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،والتي سميت بمعاهدة الفضاء 1967 والتي كانت الأولى في وضع المباديء التي تحكم الأنشطة التي يزاولها الإنسان في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. فالمادة الأولى من المعاهدة تنص على حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي مضيفة إلى ضرورة أن تكون لفائدة البشرية قاطبة بغض النظر عن درجة نمائها أو تطورها الإقتصادي أو العلمي .والمادة التاسعة تفرض على القوى الفضائية الإلتزام الذي له علاقة بالمسألة التي نعالجها وذلك بنصها على "....وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة .....تفادي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغيرات ضارة في البيئة الأرضية...."وأضافت نفس المادة الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هاته الحالات "..ويجب على كل دولة من الدول الأطراف....إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل المشروع في ذلك النشاط أو التجريب".

كما تطرقت الإتفاقيات المبرمة تحت إطار معاهدة الفضاء والتي عالجت مسألة حماية البيئة إلا أنها تعتبر بعيدة وغير كافية.

– فإتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي 1968 أشارت في المادة الخامسة فقرة رابعة على حالة الجسم الفضائي أو الأجزاء المكونة له والتي تكون بطبيعتها مصدر خطر،ولكن لا تطبق إلا عندما تتوفر الشروط المشار إليها في المادة 5 فقرة 1"...تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة ،تعلم أو تكتشف أن أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه قد عاد إلى الأرض في إقليم داخل في ولايتها أو في أعالي البحار أو في أي مكان آخر غير داخل في ولاية أية دولة،إعلان ذلك إلى السلطة المطلقة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة".

– وإذا كانت الإتفاقية تتضمن الأضرار التي تقع نتيجة إنفجار أو تصادم فهي لا تتضمن الأضرار البيئية التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية مثل أعالي البحار ،الأنتاركتيك،وبالتحديد الفضاء الخارجي.

– إتفاقية التسجيل لسنة 1975 نصت على إلزامية تسجيل ال؟أجسام الفضائية في المادة الرابعة،وتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بعملية الإطلاق،وأضافت في فقرتيها الثانية والثالثة[1]تقديم المساعدة المتبادلة في التعرف على الأجسام الفضائية والتي كانت أو قد تكون مصدر ضرر للبيئة.

– إتفاقية القمر لسنة 1979 تضمنت في مادتها السابعة[2]فقرة أولى على إلتزام الدول الأطراف وتلك التي تستخدم وتستكشف القمر بإتخاذ التدابير اللازمة لتفادي إختلال توازن الوسط عن طريق إدخال مواد سامة وخطيرة عن طريق وسائل أجنبية أو بطريقة أخرى،وهذا الإلتزام مكمل لذلك الذي يفرض على الدولة تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير المتخذة وكل التدابير المحتملة،وكذا المتخذة من قبل،مثل طريقة وضع مصادر الطاقة النووية على سصطح القمر،وكذا المواد أو الأجهزة القائمة بالرحلات الفضائية وأخيرا،إذا كانت بعض من مناطق القمر تمثل أهمية علمية بالغة،فبالإمكان إعتبارها على أنها تراث علمي دولي الأمر الذي يدعو إلى إبرام إتفاقيات خاصة لحمايته.

بعد الإشارة إلى ما جاءت به المادة لأولى فقرة أولى من إتفاقية القمر1979 على أنها تطبق على الأجرام السماوية الأخرى التابعة للمجموعة الشمسية دون الكرة الأرضية..."فهي لا تنطبق على الفضاء الخارجي ككل وإنما فقط بتلك التي تحوم حول القمر،وهذا يدفع إلى القول أن التعليمات التي جاءت بها الإتفاقيية

[1]–تنص الفقرة 1و2 من المادة 4 على مايلي:"لكل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من أن إلى أن المعلومات إضافية عن أي جسم فضائي مقيد في سجلها.

على كل دولة تسجيل أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة إلى أقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت ممكن عمليا،عن أية أجسام فضائية سبق لها أن أرسلت إليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولكنها لم تعد فيه".

[2]–تنص المادة 7من إتفاقية القمر 1979:"1–على الدول الأطراف ،في إستكشافها للقمر وإستخدامه،أن تتخذ تدابير لمنع إختلال توازن بيئته القائم،سواء بإحداث تغييرات صارة في هذه البيئة،

أو بتلويثها على نحو ضار بإدخال مادة غيبة عن بيئته أو بطريقة أخرى،وعلى الدول الأطراف أيضا أن تتخذ تدابير لتجنب التأثير على نحو ضار في بيئة الأرض عن طريق إدخال مادة لأرضية فيها بطريقة أخرى.

–تقدم الدول الأطراف أن تفيد الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي تعتمدها وفقا للفقرة1 من هذه المادة وبإخطاره مقما،إلى أقصى مدى علمي،بكل ما تضعه على القمر من مواد مشعة وبأغراض هذه العمليات.

–تقدم الدول الأطراف إلى الدول الأطراف الأخرى وإلى الأمين العام تقارير عن مناطق القمر التي لها أهمية علمية خاصة من أجل لنظر،دون المساس بحقوق الدول الأطراف الأخرى،في تحديد هذه المناطق بوصفها مناطق دوليةمحتفضا بما ينبغي الإتفاق على إتخاذ الترتيبات خاصة لحمايتها بالتشاور مع الهيئات المختصة للأمم المنتحدة".

جديدة ومهمة عن تلك التي تشهدها في النصوص الوطنية،إلا أنها ليست ذات طابع عمومي وشامل،الأمر الذي يجعل من تطبيقها صعبا سواء في مجال الوقاية أو في مجال القمع والمنع.

ولإتمام هاته النصوص من فانون الفضاء،فقد عالجت لجنة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي مسألة إستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي من خلال إعلان المبادئ المتعلقة بإستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي[1].حيث جاء في المبدأ الثالث نقطة أولى"أ" النص على أن يكفل تصميم وإستخدام الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر الطاقة النووية على نحو يعول عليه إلى حد كبير ،ألا تسبب المواد المشعة تلوث الفضاء الخارجي بدرجة كبيرة.

د أما المبدأ الخامس منه فنص على التدابير الواجب إتخاذها عن طريق إبلاغ الدول المعنية في الوقت المناسب عند حدوث خلل في الجسم الفضائي ينشأعنه خطر عودة مواد مشعة وتكون المعلومات عن طريق الإبلاغ:

1-بارامترات النظام.

2-معلومات عن الخطر الإشعاعي المحتمل لمصدر الطاقة النووية.

ب-إلتزام بحماية بيئة الفضاء في إتفاقيات دولية أخرى:

إلى جانب هاته الإتفاقيات أبرمت إتفاقيات دولية أخرى تهدف إلى تنظيم الأنشطة التي يباشرها الإنسان في أوساط معينة والتي من بينها ما يطبق مباشرة لحماية البيئة في الفضاء الخارجي. فنجد معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية1963،والتي تمنع إجراء تجارب نووية في الهواء ،تحت الماء وفي الفضاء الخارجي.

يشير أيضا إلى إعلان ستوكهو لم 1972 المتعلق بحماية البيئة،رغم أنه لم يشر إلى الفضاء الخارجي إلا أنه يمكن إستنتاج ذلك من خلال نصه في المبدأ22 منه على حماية البيئة الإنسانية من التلوث أو الأضرار الإيكولوجية بعبارة" على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى،البتي تسبب فيها أنشطة يصطل عبها داخل حدود سلطة هذه الدولة أو تحت رقابتها،لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها".

[1]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةرقم(47/68)الصادر في 14 ديسمبر 1992.

نضيف أخيرا القواعد القانونية التي أصدرها الإتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية ( )،والتي تحث على الإستخدام الرشيد والإقتصادي لأطياف ترددات الراديو،وتجنب التداخل الكهرومغناطيسي.

الفرع الثالث:الخطر كأساس للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية

نتيجة التقدم والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم،طالب معظم الفقه الحديث بالخروج عن القاعدة التقليدية العامة التي تتطلب إثبات الخطأ،وتبني نظرية المخاطر باعتبارها وسيلة لحماية المضرورين من عواقب الأنشطة الخطرة،وعلى وجه الخصوص تطبيقها على الأنشطة الذرية والأنشطة الفضائية[1].

01- تطبيق نظرية المخاطر على الأنشطة الفضائية:

تعتبر الأنشطة الفضائية نموذجا لتطبيق نظرية المخاطر،بحيث أن هذا النشاط يبدأ من دولة معينة ويتعدى حدود دولة أخرى حاملا معه إحتمالات بعيدة المدى لأضرار جسيمة تتعرض لها مختلف دول العالم، بالإظافة إلى أن إثبات الخطأ فيه أمر متعذر على المضرورين من الغير الذين ليس لهم أية علاقة بهذه الأنشطة[2]،كما أن الشرط الوحيد لتطبيق المسؤولية الدولية المطلقة وقوع الضرر[3].

أشارت معاهدة الفضاء 1967 في مادتيها السادسة والسابعة إلى المباديء العامة للمسؤولية الدولية للأنشطة الفضائية،وجاءت إتفاقية المسؤولية[4]1972 تطبيقا وتوضيحا للمادة السابعة من معاهدة الفضاء 1967 حيث إشتملت على الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية،وهذا يتضح من خلال عنوان الإتفاقية[5]،وقد إعتمدت الإتفاقية المسؤولية المطلقة في أحكامها على التقسيم الجغرافي وفقا لمكان وقوع الضرر،ومعيار وصف الضحية من حيث إعتباره أجنبي عن النشاط الفضائي[6].

---

[1]-إبراهيم فهمي شحاتة،قانون الدولي وقانون الفضاء ،دار النهضة العربية القاهرة ،1966،ص508.

[2]-إبراهيم فهمي شحاته،نفس المرجع ،ص508.

[3]-بن حمودة ليلى،المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب، المرجع السابق،ص149.

[4]-تظهر أهمية الإتفاقية في أنها الأولى التي نصت صراحة على المسؤولية المطلقة للدولة كدولة وليس كمشغل خاص.

أنظر:صلاح هاشم،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية،القاهرة،1991،ص135.

[5]-محمود حجازي محمود،المرجع السابق،ص16و17.

[6]-بن حمودة ليلى،المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ،المرجع السابق،ص11.

تطرقت إتفاقية المسؤولية 1972 إلى المسؤولية المطلقة في المادة الثانية منها وذلك بنصها:"تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو الطائرات أثناع طيرانها"وإستنادا لهذا المادة فإن دولة الإطلاق تتحمل المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي يتسبب فيها جسمها الفضائي سواء على سطح الأرض أو لطائرة في حالة طيران،بمعنى أن الإتفاقية إعتبرت الضرر الذي يلحق الطائرات في حالة طيرانها في حكم وقوع الضرر على سطح الأرض[1].

كما أن المادة تطبق بمجرد وقوع ضرر لشخص طبيعي أو معنوي تابع لدولة أخرى،وأن يكون هذا الضرر تسبب فيه جسم فضائي سواء أثناء عملية الإطلاق أو بعودته إلى الأرض،أو أي الجو يسبب خلل في جهاز توجيه الجسم الفضائي أو توقف جهاز الدفع،أو لخطأ في حسابات الأفراد المسؤولين عن عمليات التنظيم أو الإشراف وتوجيه وقيادة الرحلة الفضائية[2].

تضمنت المادة الرابعة من إتفاقية المسؤولية 1972 على حالة التصادم التي تحدث في الفضاء وتسبب أضرارا لدولة ثالثة على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها،وذلك بنصها على:"في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه،في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى،وتأدية إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها لطبيعيين أو المعنويين،فإن الدولتين الأوليتين تكونان مسؤولتين لا لتكافل والتضامن إزاء الدولة الثالثة إلى المدى المبين فيما يلي:

أ-إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو طائرة أثناء طيرانها ،تكون مسؤوليتهما إزاء تلك الدولة مطلقة."

أما المادة الخامسة من إتفاقية المسؤولية 1972 فنصت على المسؤولية التضامنية بين الدول المشاركة في عملية الإطلاق ،"إذا إشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك."

[1]-علوي أمجد علي،المرجع السابق،ص462.

[2]-بن حمودة ليلى ،المرجع السابق،ص19.

ونفس الحكم ينطبق على المنظمات الدولية الحكومية التي تمارس أنشطة فضائية،إذ يجب أن تعلن صراحة بقبولها للحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في إتفاقية المسؤولية 1972 ومعاهدة الفضاء 1967 وإصدار إعلان بشأنها، وهذا ما صرحت به المادة 22 من إتفاقية المسؤولية 1972.

جاءت إتفاقية المسؤولية 1972 بمصطلح المسؤولية المطلقة La responsabilite Absolu وليس المسؤولية الموضوعية La responsabiolite objective ،حيث تظهر التفرقة جلية باللغة الفرنسية، حيث أن هذه المسؤولية تقدم ضمانات ضد أية أضرار قد تصيب ضحايا الأنشطة الفضائية،فالمسؤولية المطلقة للدولة تعتبر مثالية تقريبا في جميع النقاط،إذ لم يسبق التطرق إلى مثل هذه المسؤولية،ولا حتى فيما يتعلق بالأنشطة النووية،فالمسؤولية فيها مسؤولية مطلقة،من دون تحديد لا في الوقت ولا في قيمة التعويض،ودون إعفاء،مما يجعاها الوحيدة في القانون الدولي[1].

إن تبني إتفاقية المسؤولية 1972 للمسؤولية المطلقة على الدول،والتي تحدث أجسامها الفضائية أضرارا على سطح الأرض أو طائرة في حالة طيران،دليلا على أن ضحايا المحتملين ليس لديهم أية إمكانية لحماية أنفسهم من نتائج حادث يمكن أن يقع في أي وقت، وهذا راجع لطابع السرية الذي تتميز به الأنشطة الفضائية التي تزاولها الدول والمنظمات الدولية نتيجة أسباب إستراتيجية أو تكنولوجية مبررة[2].

المطلب الثاني: مسؤولية الدول والمنظمات الدولية

أحكام المادة السادسة من معاهدة الفضاء 1967 جعل أن لدول والمنظمات الدولية الحكومية هي المسؤولة ،وقد وضحت إتفاقية المسؤولية 1972 ذلك،وحتى لو باشرت الأنشطة الفضائية شركات خاصة،أو مؤسسات علمية،أو أفراد فإن الدولة هي من تتحمل المسؤولية نظرا لأنها ملزمة بمنح الرخصة والمراقبة المستمرة على الأنشطة الفضائية الممارسة من قبل الأشخاص غير الحكومية.

[1] -Armel Kerrest, la responsabilite en cas de dommages causes par les activites spatiales, op.cit.p02.

[2] -علوي أمجد علي،المرجع السابق،ص473 و 474.

الفرع الأول:مسؤولية الدول

نص المادة السادسة من معاهدة الفضاء 1967 كان صريحا في إعتبار الدول الأطراف فقط هي التي تكون مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية،وهنا يطرح الدكتور علوي أمجد علي[1]تساؤل حول وضع الدولة الطرف في إتفاقية المسؤولية ولكنها ليست طرفا في معاهدة الفضاء،فهل تعتبر مسؤولية عن الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الهيئات الخاصة والوطنية؟حيث صرح على أن الإجابة عن هذا التساؤل تتوقف على الإجابة عن تساؤل آخر يتمثل فيما إذا كان ما تضمنته معاهدة الفضاء من مباديء تعتبر من المباديء العامة للقانون الدولي،والتي تلزم جميع الدول بصرف النظر عن عضويتها في معاهدة الفضاء.

من جهة أخرى هذا التساؤل أنه من غير المعقول أن تكون دولة طرف في إتفاقية هي فرع أو مكملة لمعاهدة إطار،زهي غير طرف في معاهدة الإطار ،وهو الحال بالنسبة لمعاهدة الفضاء 1967(معاهدة إطار) وإتفاقية المسؤولية 1972(إتفاقية فرعية أو مكملة لمعاهدة الفضاء)،والدليل على ذلك هو كون إتفاقية المسؤولية جاءت لتبين وتشرح أحكام المادة السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء ،أيضا إتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين 1968 الذي جاءت تبين أحكام المادة الثامنة من معاهدة الفضاء،كما أن كل الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي جاءت في شكل مباديء عامة أشارت إلى تطبيق المسؤولية الدولية[2]المنصوص عليها في المادة السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء 1967 وكذا إتفاقية المسؤولية 1972 .

---

[2]–أنظر المبدأ 14 من إعلان المباديء المتعلقة بالإستثمار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي،القرار 41/65 الصادر في 03 ديسمبر 1986 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المبدأ الثامن والتاسع من إعلان المباديء المتصلة بإستخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي،القرار 47/68 الصادر في 03 ديسمبر 1992 من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما يمكن إضافة دليل على صحة القول،وذلك بالإطلاع على قائمة الدول المصادقة على معاهدة الفضاء 1967 وقائمة الدول المصادقة على إتفاقية المسؤولية 1972،إذ لا نجد أن دولة صادقت على إتفاقية المسؤولية دون أن تصادق على معاهدة الفضاء[1].

إن تحميل دولة الإطلاق المسؤولية الدولية يقتضي تعريف الإطلاق ودولة الإطلاق،وهو ما جاءت به المادة الأولى من إتفاقية المسؤولية 1972،وأشارت إليه قبلا إتفاق الملاحين لسنة 1968،حيث أشارت في المادة السادسة منه إلى مصطلح "السلطة المطلقة"حيث نصت:"يقصد في هذا الإتفاق بتعبير"السلطة المطلقة"،الدولة المسؤولة على الإطلاق،أو المنظمة المعنية،عندكون إحدى المنظمات الحكومية الدولية هي المسؤولة عن الإطلاق...."،وأشارت المادة الثامنة من معاهدة الفضاء 1967 إلى تسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في سجل وطني،وأضافت أن ملكية هذه الأجسام أو أجزائها تبقى ملك لهذه الدولة منذ إطلاقها إلى غاية عودتها إلى الأرض،وقد فصلت في هذا الشأن إتفاقية التسجيل 1975 بحيث ألزمت الدول الفضائية بتسجيل الأجسام الفضائية التي تطلقها،وذلك بغرض تسهيل معرفة الطرف المسؤول عن الضرر في مختلف الحالات التي تترتب عن القيام بالأنشطة الفضائية،سواء قامت بها دولة واحدة أو عدة دول إشتركت في عملية الإطلاق[2].

لقد نصت المادة الأولى في النقطة "ب" من إتفاقية المسؤولية 1972 على ما يلي:"يقصد بتعبير"الإطلاق" محاولة الإطلاق".

- نصت في النقطة على أن المقصود بمصطلح الدولة المطلقة هو:

- الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي.

- الدولة التي يستخدم إقليمها أو منشآتها في إطلاق جسم فضائي.

[1]- فمثلا الجزائر صادقت على معاهدة الفضاء سنة 1991،ثم صادقت على إتفاقية المسؤولية سنة 2006،للمزيد من التأكد أنظر إلى الجدول المتعلق بالدول المصادقة على معاهدة الفضاء 1967 وجدول الدول المصادقةعلى إتفاقية المسؤولية 1972 حيث تم تحديثها في 05 مارس 2010 وذلك من خلال موقع الأنترنيت المتعلق بمعاهدة الفضاء1967 في:
http://www.eda.admin.ch/fr/home/topics/intla/intrea/dbstv/data16/e-19670016.html.

[2]-محمود حجازي محمود،المرجع السابق،ص28- بن حمودة ليللى،المسؤولية الدولية في قانون الفضاء المرجع السابق،ص54.

وبالتالي فإن التعريف يشمل ضمنا دولة تسجيل الجسم الفضائي، والدولة صاحبة الملكية أو الحيازة أو السيطرة على الجسم الفضائي[1].كما أن الإتفاقية لم تضع تعريفا محددا لعملية الإطلاق نفسها،وأمام هذا الفراغ القانوني عمدت الدول الفضائية إلى إدراج تعريف لمعنى عملية الإطلاق في قوانينها الداخلية[2].

من خلال التعريف الذي جاءت به المادة الأولى نقطة ج من إتفاقية المسؤولية 1972 حول الدولة المطلقة يتضح أنها تقسمها إلى أربع فئات[3] من الدول وهي:

أ-الدولة التي تطلق جسما فضائيا: وهي التي تقوم من الناحية الفعلية بعملية الإطلاق والتي يكون الأشخاص التابعين لها بضغط زر إطلاق الجسم الفضائي،سواء نجحت عملية الإطلاق أو لم تنجح.

ب-الدولة التي تدبر إطلاق جسم فضائي: ويقصد بها الدولة التي تقدم التمويل لعملية الإطلاق ،وهي عادة الدولة التي تملك الحمولة الفضائية،وهنا تكون أمام الفئتين معا بمعنى نكون أما دولة الإطلاق عندما تستعمل مركبتها في عملية الإطلاق،ونكون أمام دولة تدبر عملية الإطلاق عندما تكون تملك الجسم الفضائي أو تمول عملية الإطلاق،وبالتالي تدخل في حكم الدولة المطلقة.

ج- الدولة التي يطلق من إقليمها جسم فضائي:ويقصد بها الدولة التي تحدث عملية الإطلاق من إقليمها بغض النظر عن ملكيتها أو عدم ملكيتها لقاذف الإطلاق ،أو الحمولة الفضائية.

د-الدولة التي يطلق جسم فضائي بإستخدام منشآتها: وهي تلك الدولة التي تقوم بتوفير المنشآت التي استخدمت في عملية الإطلاق، كإستخدام قاذف الإطلاق التابع لها في إطلاق الجسم الفضائي.

---

[1] -علوي أمجد علي،المرجع السابق،ص472.

[2] - مثل القانون الأمريكي ،قانون المملكة المتحدة،قانون جنوب إفؤيقيا،راجع هاته التعريفاتفي:محمود حجازي محمود،المرجع السابق،ص22 إلى 26.

[3] -Armel Kerrest,la responsabilite en cas de dommages causes par les activites spatiales,op,cit,o03.

إن المسؤولية الملقاة علة عاتق الدول المطلقة واسعة بحيث تمتد من لحظة الإطلاق إلى نهاية إقامة الجسم الفضائي في المدار،ما يمنح حماية أكثر للضحية،غير أن هذا التوسع يطرح مشكل تحمل دول الإطلاق خطر نشاط فضائي حتى ولو لم تكن هي من يسيطر عليه.

فالرجوع على دولة الإطلاق يشكل صعوبة وبالتحديد في العنصر الزمني،إذ أن دولة الإطلاق تبقى مسؤولة من لحظة إطلاق الجسم الفضائي،أي أنها تكون حاضرة لحظة الإطلاق سواء بإطلاقها هي،أو إستخدمت منشآتها أو إقليمها،أو طلبت من دولة أخرى تدبر أمر إطلاق الجسم الفضائي، وبالتالي تبقى مسؤولة طول مدة بقاء الجسم الفضائي في المدار،لكن من الطبيعي تفادي المسؤولية في حالة تغير ملكية الجسم الفضائي.

فالعقبة تكمن في كون دولة الإطلاق تبقى مسؤولة حتى ولو لم تكن هي من يراقب وتسيطر على الجسم الفضائي حتى عندما يصبح عاطلا أو تنتهي صلاحيته،وفي الناحية العملية حتى يسقط على الأرض ،لهذا السبب يجب على دولة الإطلاق أن تراقب وتسيطر بطريقة جد فعالة على تطورات الجسم الفضائي.وفي حالة تغير مالك الجسم الفضائي أو من يتولى الرقابة، فعلى دولة الإطلاق أن تضمن نوعية كفاءتها التقنية،وأنظمة التسيير،بمعنى ضمان فقط عبء المخاطر.بالنظر إلى أن قانون الفضاء جاء لحماية الضحية من الأضرار[1].

ويبقى الغرض من تقرير مبدأ المسؤولية المشتركة والتضامنية للدول هو تحقيق ضمان وحماية أكثر للمتضرر الذي لم تكن له أية مشاركة في هذا النشاط الفضائي أو أية منفعة منه.

الفرع الثاني:مسؤولية المنظمات الدولية

جاء النص على مسؤولية المنظمات الدولية وأعضائها من الدول في معاهدة الفضاء 1967 في المادة السادسة(6) والمادة الثالثة عشر(13) غير أن هذا يتوقف على إعتراف الدول المضرورة بالشخصية القانونية

[1]-Armel Kerrest ،قانون الفضاء (إشكاليات .....وآفاق)،المرجع السابق،ص 137.

Armel Kerrest ,la responsabilite en cas de dommages causes par les activites spatiales,op,cit,p06-07.

المستقلة للمنظمة الدولية[1]،لكن وبالرغم من الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية إلا أنها تختلف عن الشخصية القانونية للدول[2].

كما أن النصين المذكورين في معاهدة الفضاء 1967 لم يتعرضا للنظام الواجب إتباعه لحل الإدعاءات المتعلقة بالمنازعات ،لذلك ترك الأمر للإجراءات العرفية حيث تقديم الإدعاءات يكون بمقتضى القانون الدولي العام،بما في ذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،وترتيبات التحكيم القائمة العامة أو الخاصة بالإظافة إلى المفاوضات الدبلوماسية[3].

وغير أن النقص لم يمنع إتفاقية المسؤولية 1972 من تحديد الشروط الواجب توافرها في المنظمة الدولية الحكومية حتى توقع عليها المسؤولية الدولية،وهذا ما جاءت به المادة 22 وتتمثل في:

- يجب أن تكون أغلبية أعضائها أطرافا في إتفاقية المسؤولية1972.

- يجب أن تكون أغلبية أعضائها أيضا أطرافا في معاهدة الفضاء1967.

- يجب أن تعلن المنظمة ذاتها عن قبول الحقوق وتحمل الإلتزامات طبقا لإتفاقية المسؤولية.

حيث تضمن نص المادة 22/1 مايلي:" في هذه الإتفاقية بإستثناء المواد من الرابعة والعشرين إلى السابعة والعشرين منها،يفترض في الإ إت إلى الدول أنها تنطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية،إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ،وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الإتفاقية وفي معاهدة المباديء المنظمة لنشاطات الدول في ميدالن إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

على الرغم من المنظمات الدولية الحكومية يمكنها إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات بمقتضى إتفاقية المسؤولية إلا أنها لا يمكن أن تصبح أطرافا فيها،بدليل أن المادة 27 تضمن أحكام إنسحاب الدول فقط،

[1]-بن حمودة ليلى ،المرجع السابق،ص62.

[2]-jean daniel theraulaz,droit de l'espace et responsabilite, these de doctorat , lausanne,1971,p262-264.

[3]-بن حمودة ليلى، ،المرجع السابق،ص67.

وبالتالي في حالة إنسحاب مجموعة من الدول أعضاء في منظمة دولية حكومية من المعاهدتين بشكل يؤدي إلى عدم توفر الأغلبية المطلوبة،يؤدي إلى وقف سريان أحكام إتفاقية المسؤولية 1972 على هذه المنظمة الدولية الحكومية[1].

كما جاء النص على المسؤولية المشتركة والتضامنية في المادة الخامسة من إتفاقية المسؤولية 1972 بين الدول،جاء النص أيضا عليها في المادة 22/3 بخصوص المسؤولية المشتركة والتضامنية بين أعضاء المنظمة الدولية الحكومية وذلك بنصها:"إذا أصبحت منظمة حكومية دولية مسؤولة عن أضرار بموجب أحكام هذه الإتفاقية صارت هذه المنظمة مسؤولة،بالتكافل والتضامن،هي وأعضاؤها الذين يكونون من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ،وذلك بالشروط التالية:

أ- أن تقدم كل مطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار إلى المنظمة أولا.

ب – لا يجوز للدولة المطالبة بالرجوع على الأعضاء الذين يكونون دولا أطرافا في هذه الإتفاقية للحصول منهم على أي مبلغ إتفق عليه أة تقرر إستحقاقه كتعويض عن هذه الأضرار،إلا إذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ المذكور خلال فترة ستة أشهر".

ومن خلال إستقراء هذه الفقرة يتضح أنها إشترطت شرطين أساسيين، حيث ألزمت اللجوء أولا إلى المنظمة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي،وإذا لم تنجح المفاوضات ولم تعوض المنظمة الدولية الحكومية الضحية خلال ستة (6)أشهر،جاز للدولة المدعية أن ترجع على أحد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية ويكونون أطرافا في إتفاقية المسؤولية 1972،كما أن المادة إشترطت توفر الشرط الأول للتنقل إلى الشرط الثاني، وهذا جاء لمصلحة الضحية،إذ أنه إذا لم تنجح الدولة المدعية في إستيفاء التعويض من المنظمة ،فإنه لا تكون هناك ضرورة إعادة بحث المسائل الخاصة بالمسؤولية ومقدار التعويض من جديد[2].

[1] -jean Daniel theraulaz,op,cit,p270-274.

[2] -jerzy rajeski,op,cit,p41.
-leopold peyrefitte,op,cit,p145.

وقد تتعدد الدول الفضائية والمنظمات الدولية بإعتبارها أطراف مسؤولة دون تحديد بالضبط من سيكون المسؤول عن الضرر الواقع على بيئة الفضاء الخارجي، فبالنظر إلى الإحصائيات المعطاة بشأن الأقمار الصناعية العاطلة أو إنتهت صلاحيتها،فهي تجعل من بيئة الفضاء الخارجي صندوق قمامة قد تشكل أضرار في المستقبيل على الكرة الأرضية،أو تخل توازن الفضاء الخارجي،مما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.بإعتباره من المشاعات العالمية وأن لجميع الدول حرية إستكشافه وإستخدامه، فالأمر يطرح صعوبة تحديد من المسؤول عن الأضرار الواقعة على بيئة الفضاء الخارجي.

ويظهر أن الإتجاه السائد يميل إلى تطبيق المسؤولية على أساس الفعل غير المشروع على الدول التي تتخذ التدابير والإحتياطات اللازمة للمحافظة على بيئة الفضاء الخارجي[1]، وتطبيق المسؤولية المطلقة على الأنشطة المنطوية على خطر التي تسبب أضرارا إذا وقعت حوادث،وهنا تظهر الصعوبة فيما يتعلق بالمفاهيم القانونية القائمة لتقرير نوع من أنواع المسؤولية في الفضاء الخارجي.

نذكر من هذه الصعوبات عدم إمكانية تقرير بشكل دقيق ما إذا كان الضرر الذي لحق بيئة الفضاء الخارجي قد أدى إلى إحداث ضرر بالأفراد والممتلكات مما يعقد صعوبة تقدير التعويض أو المبالغ المستحقة،بالإظافة إلى من له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي؟ بمعنى صعوبة تحديد المتضرر أيضا،فالخصومات الفضائية في مجال تلوث الفضاء غير موجودة،وحتى الأمم المتحدة لا يمكنها التأسيس كطرف للمطالبة بالتعويض لأن الدول وحدها هي التي يجوز لها ذلك.

[1]–مما أن بإستكشاف الفضاء الخارجي من أجل معرفة تكوينه الطبيعي لا زال قائما ،فإنه يكون من الصعب تحديد الممارسات الي تشكل خطرا على بيئة الفضاء الخارجي وتؤدي إلى إختلال في توازنه،الأمر الذي يستدعي الحفاظ عليه كما هو،هأو إنشاء نظام فعال لإسترجاع الأجسام الفضائية العاطلة أو التي إنتهت صلاحيتها،وهو ما ترمي إليه الدول الفضائية بالفعل،وذلك بإختراع مكوك فضائي أطلق عليه إسم المكنسة الفضائية.

الفصل الثاني :

الآثار القانونية المترتبة عن الأضرار الفضائية

تمهيد

إن الأثر القانوني المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية هو التزام الشخص الدولي المسئول بتعويض كافة الأضرار التي حدثت للغير من جراء نشاطه الفضائي ،وتبعا لذلك ستتناول الدراسة التعويض عن الأضرار الفضائية في مبحث أول ،ثم تعالج الدراسة مسألة إصلاح الضرر الفضائي في مبحث ثاني.

المبحث الأول:التعويض عن الأضرار القضائية

إن التعويض عن الأضرار له أهمية كبرى في نظام المسؤولية الدولية،ووفقا لذلك أولت إتفاقية المسؤولية الدولية الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 إهتماما خاصا بالإجراءات المتعلقة بالتعويض، ولم تترك ذلك للقواعد العامة بل وضعت نظاما خاصا يهدف إلى توفير حماية أكبر للضحايا المتضررين من الأنشطة الفضائية،وتبعا لذلك فإن التعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية يتم من خلال مرحلتين،تتناول الدراسة المرحلة الدبلوماسية في مطلب أول ثم تبحث مرحلة التحكيم(لجنة تسوية المطالبات)في مطلب ثاني.

المطلب الأول:المرحلة الدبلوماسية

أولا :المرحلة الدبلوماسية :

وهي تتم وفق القواعد التقليدية في قانون الدولي ،مع الشيء من الاختلاف ،حيث أن اتفاقية المسؤولية لم تشترط على المتضرر على ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية كما هو معلوم في القانون الدولي العام ،إذ أن المبدأ العام في هذا الأخير يقتضي أن المدعي لا يمكنه اللجوء إلى الدعوى الدولية إلا بعد استنفاذ طرق التقاضي الداخلية وفشل دعواه أمام محاكم الدولة المسئولة عن الضرر.[1]

وبالتالي فللدولة المتضررة إختيارين اللجوء للطريق الدبلوماسي أو اللجوء إلى الطرق الطعن الداخلية المادة 11_1 ،إلا أن الطعون الداخلية لا يمكن مباشرتها أثناء المرحلة الدبلوماسية 11_2 فإذا تم إختيار اللجوء إلى وسائل الطعن الداخلية فإن أحكام الاتفاقية لا تطبق حتى لا يكون هناك طعنين لنفس السبب[2]

وهنا ملاحظة هامة لا بد من ذكرها هو أنه إذ رفعت الدعوى المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الوطنية فلا يجوز اللجوء لطريق الدبلوماسي مادامت الدعوى قائمة أمام هذه المحاكم ، أما إذا ما تم الفصل في الدعوى فإنه يجوز اللجوء مرة أخرى للطرق الدبلوماسية.

[1] _شارل روسو ،نفس المرجع ،ص 116.

[2] _olivier deleau la convenvention sur la responsabilité pour les dommage causé par des objets spatiaux_A-f-d-i-1971-p381

وبالتالي فالمتضررة حق الإختيار ولا يمكنه إستعمال إجراءين في وقت واحد وهو منع إجرائي بحث مادامت الأمر يتعلق بالمهلة المحددة في الإتفاقية [1]

وتنص المادة 9 من الإتفاقية المسؤولة على ما يلي :"تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الديبلوسية ،ويجوز لأي دولة لا تحتفظ بعلاقات الديبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجو الدولة الأخرى تقديم مطالبتها إلى هذه الدولة المطلقة ،أو تمثيل مصالحها حتى على نحو الأخر لموجب هذه الإتفاقية ،كما يجوز لها أيضا تقديم مطالبتها بواسطة الأمن العام للأمم متحدة ،شرط أن تكون الدولة المطالبة والدولة المطلقة كما هما من أعضاء الأمم المتحدة"

نستنتج من هذه المادة ،أن الأصل في حماية الديبلوماسية أن تقدم الدولة المتضررة التماسها إلى الدولة المطلقة بإسمها الخاص ترجو من خلال إصلاح الضرر الذي أصابها فإن كانت لا تربطها بالدولة المطلقة علاقات ديبلوماسية فيجوز لها أن تطلب من الدولة الأخرى تقديم طلبها لدولة المطلقة و تمثيل مصالحها لديها ،كما يجوز أن تقدم مطالبتها بواسطة الأمن العام للأمم المتحدة شرطية أن تكون الدولتان صاحبة الطلب و المطلقة أعضاء في المنظمة الأمم المتحدة .

الفرع الأول: الدول التي يحق لها التقدم المطالبة بالتعويض

جاءت المادة الثامنة من إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 محددة الدول التي يجوز لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية عن طريق الحماية الدبلوماسية وهي كل من دولة الجنسية،دولة مكان وقوع الضرر،ودولة الإقامة الدائمة،حيث تتناول الدراسة كل منها كما يلي:

أولا:دولة الجنسية

وهو الأصل في قانون الدولي التقليدي،فالدولة التي يتمتع المضرور بجنسيتها هي التي يحق لها تقديم المطالبة عنه ،وذلك طبعا وقع الضرر في الإقليم دولة الأخرى أما إذ وقع الضرر فوق إقليمها فهنا يتم الرجوع إلى قواعد القانون الداخلي للدولة .المادة 1_8

[1] _بن حمودة ليلى –المسؤولية الدولية في قانون الفضاء –**المرجع السابق ص** 97.

وهنا تثور عدة المسائل:

يجيز القانون الدولي أن تباشر الدولة حماية الأهالي مستعمراتها وكذلك رعاية الدول التي تكون تحت حمايتها أو تحت وصايتها و السبب ذلك أن هذه الدولة و الأقاليم لا تملك ممارسة العلاقات الخارجية وأن الإشراف على هذه الأقاليم الموكول للدولة صاحبة الولاية .

بالنسبة للحالة التي يتمتع فيها الشخص بنفس الجنسية الدولة المدعية والدولة المسؤولة،هنا لا تجوز مباشرة الحماية الديبلوماسية .

أما في حالة تمتع الشخص بجنسية دولتين لا تكون من بينها الدولة المسؤولة عهنا إختلفت الأراء:

1_الخيار للمضرور

2_الدولة المسؤولة هي التي تبث في هذا الشأن .

الرأي الراجع في القضاء الدولي أن يكون تفضيل إحدى الدولتين متوقفا على الإعتبارات التوضيح الجنسية الفعلية للشخص المضرور من هذه الإعتبارات الخدمة العسكرية لدى إحدى الدولتين ،أو تولى وظيفة العامة فيها ،وهو ما أكدته المحكمة العدل الدولة الدولية في قضية نوت بوم سنة 1955،أن العبرة في مجال الحماية الديبلوماسية للشخص المضرور .

_هل يشترط أن يضل الشخص متمتعا بالجنسية الدولة حتى الفصل في الدعوى المسؤلية؟يذهب الرأي الراجع إلى إشتراط إستعمار تمتعه بالجنسية حتى الفصل في النزاع ،فإذا غير جنسيته بعد تدخل دولته فقط فقط حقه في حمايتها .[1]

ثانيا: دولة مكان وقوع الضرر:

فالدولة التي وقع على إقليمها حادث الفضائي تسبب في إلحاق أضرار بأشخاص طبعيين أو معنويين على إقليمها يحق لها أن ترفع الدعوة نيابة عن هؤلاء الأشخاص تطالب فيها بالتعويض ،شرط أن تكون

[1] _محمد حافظ غانم _الوجيز في القانون الدولي العام _دار النهضة العربية _1973_ص 505_506_507

الدولة الجنسية قد إمتنعت عن تقديم الدعوى لذلك وتركت ذلك للدولة محل وقوع الضرر أو الإقامة إما صراحة أو ضمنا .

ثالثا:دولة الإقامة:

وهو ما اكدته المادة 3_8 حيث نصت على الحق الدولة إقامة في رفع الدعوى النيابة عن الأجانب المقيمين فوق إقليمها بصفة دائمة ،شرط أن تكون الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم والدولة التي أصيب المواطنون الأجانب فوق إقليمها لم ترفع الدعوى ،أو لم تقم بالاخطار عن نيتها في ذلك والهدف من ذلك هو حماية الأشخاص عديمي الجنسية الذين لا تتوافر لهم الدولة يتمتعون بجنسيتها ،ومن ثمة يجيدون العوض في الدولة مكان وقوع الضرر ،أو دولة الإقامة الدائمة .[1]

وما تجدر الإشارة إليه مباشرة الحماية الدبلوماسية أو رفع الدعوى المسؤولية يعد حقا خالصا لدولة فلا يجوز للفرد أن يجبرها على ذلك لأن ذلك يعد من الأعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم الداخلية ،والسبب ذلك أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي العام ،فهو لايستطيع أن يطالب بحقهم على مستوى الدولي بصفة شخصية هذا من جهة ،من جهة أخرى أن مايصيب الفرد من إضرار بمصالحه وحقوقه هو في نفس الوقت يمثل أضرار بمصالح الدولة المطالبة بالتعويض وحقوقها المشروعة .[2]

الفرع الثاني:الطبعة القانونية للحماية الدبلوماسية

الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية:

إذا كانت مباشرة الحماية الدبلوماسية أو رفع دعوى المسؤولية الدولية ،يعد حقا خالصا للدولة ،فإنه من الأمور الهامة التي تترتب على ذلك هو أن الدولة تباشر الحماية الدبلوماسية وفقا لما يتراءى لها حيث لا يجوز للفرد أن يجبرها على القيام بذلك ،فالقرار الذي تتخذه الدولة في هذا الصدد يكون من قبيل أعمال السيادة التي لا يجوز لها الطعن فيها أمام المحكمة الداخلية ،و من ثم يمكن للدولة أن ترفض توفير الحماية الدبلوماسية [3]

[1] _محمود حجازي محمود_المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية _**المرجع السابق ص** 100.
[2] _محمدسعيد الدقاق _**القانون الدولي المعاصر** –دار المطبوعات الجامعية _الإسكندرية _1997_ص 318_319
[3] _أحمد فوزي عبد المنعم سيد،المسؤولية الدولية عن الأضرار عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي العام ،مرجعسابق ،ص 296_297

بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة في حالة تبينها دعوى الحماية الدبلوماسية لحماية مصالح رعاياها أو لحماية مصالحها الذاتية ،فإن الأمر يرتبط بالقوة السياسية والاقتصادية لكلا الدولتين.

إلى جانب هذا فإن الدعوى تخضع لسيطرة هذه الدولة وفقا لما تستقر عنه المفاوضات من نتائج،حيث يحق للدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية أن تتصالح مع الدولة المدعى عليها مقابل مبلغ إجمالي للتعويض آيا كان هذا المبلغ ،كما أنه يحق لها أن تتنازل عن حقها حرصا على العلاقات الودية مع الدولة المدعى عليها .

وفي حالة توصل الدولة التي تمارس الحماية إلى اقتضاء التعويض ،فهي بذلك حرة في التصرف فيه،لأنه لا يوجد أي التزام قانوني يلزم الدولة بدفع مبلغ التعويض إلى المتضرر،وبذلك فإن التصرف في مبلغ التعويض يخضع لإدارة الدولة وحدها.

ومن أجل هذه النتائج الهامة فإن الفقه يطالب بإعطاء الفرد حق مباشرة دعوى المسؤولية الدولية بنفسه،إلا أن هذا لم يتحقق عمليا إلا عند صدور الاتفاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ،والمعروف باتفاق روما لعام 1950.

وهكذا فإن الحماية الدبلوماسية تتحقق من خلال قيام الدولة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوق رعاياها ،وذلك من أجل التوصل إلى الحصول على التعويض المناسب لما لحقهم من أضرار.[1]

ويبقى التدخل الذي تقوم به الدول لصالح رعاياها،يأتي لمواجهة عدة اعتبارات تتمثل إحداها في أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي العام،وبالتالي فهو لا يستطيع أن يطالب بحقه على المستوى الدولي،أما الاعتبار الآخر فهو ذو طابع عملي حيث أن الفرد لا يستطيع بصفة عامة أن يطالب بصفة شخصية،بالتعويض عما لحقه من ضرر في مواجهة الدولة الأجنبية المسؤولة .

ويضاف إلى الاعتبارين السابقين ،اعتبار آخر تتأسس عليه الحماية الدبلوماسية،حيث أن ما يصيب الفرد من أضرار بمصالحه وحقوقه المشروعة،إنما يتمثل في نفس الوقت إضرار بمصالح الدولة المطالبة بالتعويض وحقوقها المشروعة[2].

وإذا كانت اتفاقية المسؤولية لعام 1972 قد بينت المطالبة بالتعويض عن الطريق الدبلوماسي وفقا للقواعد التقليدية للحماية الدبلوماسية في قانون الدولي العام من أجل تحقيق حماية أكبر للضحية _كما سبق الذكر فإنها

[1]-بن حمودة ليلى ،المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ،مرجع سابق ،ص 88_89 .
[2]-محمد السعيد الدقاق ،مصطفى سلامة حسين،القانون الدولي المعاصر ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1997 ،ص 318 _319.

بذلك قد استحدثت قواعد جديدة عندما لم تقصر الادعاء الدولي على جنسية المضرور أو على إقامته الدائمة بعد تقديم المطالبة الدولية بالتعويض على استمرار المطالبة من عدمها .

ماتجدر الإشارة إليه هو أن تغيير جنسية المضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بعد الإجراءات هو أمر وارد .

إلا أن القضاء الدولي تخلى منذ تحكيم "لوزيتانا" عن مبدأ استمرارية الجنسية ،والذي كان يتطلب أن يظل المضرور محتفظا بجنسية الدولة منذ حدوث الضرر وحتى الحكم او الاتفاق على الأسلوب التعويض.

إلا أنه وفي حالة امتناع الدول عن القيام بالمطالبة الدولية فإن المضرور لا يمكنه بدء الإجراءات طبقا لإتفاقية المسؤولية والتي تقصر هذا الحق على الدول وإنا كان ذلك لا يحرمه من إمكانية المطالبة بالتعويض أمام القضاء الدولي.

المطلب الثاني: مرحلة التحكيم

تضمنت أحكام إتفاقية المسؤولية 1972 مرحلة التحكيم في المادة التاسعة وما يليها ،ونصت على أنه في الحالة التي تفشل فيها المفاوضات الدبلوماسية يتم اللجوء إلزاميا إلى التحكيم وذلك بتشكيل لجنة المطالبات،بإعتبار أن التحكيم هو الحل العملي الوحيد للتوصل لحل الخلاف ولتحقيق مصلحة الضحية من أجل

حصوله على تعويض سريع عن الضرر[1].

إقترح معظم الفقهاء اللجوء إلى هيئة قضائية في حالة فشل المفاوضات الدبلوماسية،وكانت محكمة العدل الدولية هي المرشحة الأولى بالنضر في النزاعات الناشئة عن الأنشطة القضائية،بالنظر إلى الخبرة التي يتمتع بها قضاة المحكمة،وكذا إمكانية تطوير الأحكام وإتصافها بالإنسجام في آن واحد[2]،كذلك لتفادي صعوبات تشكيل هيئة في كل مرة يقدم فيها إدعاء في هذا الشأن.غير أن الفكرة لم تسلم من الإعتراضات من جانب الوفود المجتمعة في اللجنة الفرعية القانونية ،فبالإضافة إلى محكمة العدل الدولية ليست مختصة بالنسبة

[1] -marco marcoff,op,p555.
-leopold peyrefitte,op,cit,p150.
[2] -علوي أمجد علي،المرجع السابق،ص 379.

للمنظمات الدولية[1]،أظهلر الوفود رغبتهم في السماح لأطراف الإدعاء بإتباع أي إجراء سلمي آخر يكون مناسبا لحل النزاع.

وبعد أخذ ورد في المرحلة التي تلي المفاوضات الدبلوماسية ،تم الإتفاق على تشكيل هيئة تحكيمية تتميز بالسرعة والفاعلية سميت بلجنة تسوية المطالبات (الفرع الأول)،القيمة القانونية لقرارات اللجنة (فرع2)

الفرع الأول :لجنة تسوية المطالبات

إن اللجوء إلى مرحلة التحكيم يعني فشل المفاوضات الدبلوماسية بين الدولة المطالبة والدولة المسؤولة،وهذا يتم خلال مرور سنة من تاريخ إخطار الدولة المدعية لدولة الإطلاق بتقديمها الوثائق الخاصة بمطالبتها ،وهذا ما جاءت به المادة الرابعة عشر من إتفاقية المسؤولةية 1972بنصها:"إذا لم يتم خلال مهلة سنة من تاريخ قيام الدولة المطالبة بإشعار الدولة المطلقة بأنها قدمت مستندات يشكل الطرفان المعنيان لجنة لتسوية المطالبات وذلك بناءا على طلب أي منهما".

أولا:تشكيل اللجنة

ويتم تشكيل اللجنة بناء على طلب أي من الطرفين،ومن أجل تسوية الخلافات المتعلقة بالنزاع وهذا مانصت عليه المادة الرابعة عشر من إتفاقية المسؤولية

وقد تضمنت المادة الخامسة عشر ،النص على إلتزام الدول المعنية بالإنتهاء من إختيار الأعضاء الخاصة بها خلال مدة شهرين تبدأ من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية الطلبات ،ويتم تشكيلها من ثلاثة أعضاء تعين أحدهم الدولة المطالبة ،وتعين الثاني الدولة المطلقة ،أما الثالث وهو الرئيسى فيشترك الطرفان في إختياره

كما أن تعيين الرئيس يجب أن يتم خلال أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المفاوضات ،وإذا لم يتوصل أحد الطرفين إلى إتفاق من خلال هذه المادة المحددة،فإن تعيين الرئيس يتم بمعرفة الأمين العام لأمم المتحدة وبناءا على أحد الأطراف خلال فترة إضافية مدتها شهران (المادة 12 2)[2]

[1] Jean daniel theraulaz,op,cit,p288.

[2] _بن حمودة ليلى ،المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ،مرجع سابق ،ص 106

وبخصوص صلاحية الأمين العام للأمم المتحدة في إختيار رئيس اللجنة في حال عدم إتفاق الدول المعنية،فإنه لا ترد أية قيود تحد من قدرته على الإختيار إلا أنه من الضروري أن يعمل الأمين العام على إختيار أحد الأفراد ذوي المعرفة الواسعة بالنظام القانوني الدولي والقواعد الواردة في النظم الداخلية ،فالمادة الثانية عشر التي تنص على أن يتم تحديد مقدار التعويض وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف ،جعلت لزاما على أعضاء لجنة التسوية البحث عن هذه المبادئ في كافة النظم القانونية الداخلية وبصفة خاصة في النظم القانونية للدولة المطالبة والدولة المطلقة[1]

ولا يمكن لطرف واحد أن يحول دون إنشاء هذه اللجنة بالتخلف عن تعيين ممثله فيها ،لأن الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من إتفاقية المسؤولية وضحت ذلك صراحة عندما نصت على أنه "إذا تخلف أحد الطرفين عن إجراء التعيين الذي يترتب عليه إجراؤه خلال الفترة النصوص عليها،يشكل الرئيس بناءا على طلب الطرف الأخر لجنة لتسوية الطلبات وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده "أي أنه في حالة تخلف أحد الطرفين عن إجراء التعيين الخاص خلال الفترة المشروطة ،فإن الرئيس وبناءا على طلب الطرف الأخر يشكل لجنة تسوية الطلبات بعضو واحد وفي حالة أي شغور ،لأي سبب من الأسباب في اللجنة فإن التعيين لملأ هذا الشعور يتم بنفس الإجراءات المعتمدة في تعيين الأصلي (م16 -2)

أما عند زيادة عدد الدول المتضررة والمطالبة بالتعويض فإن هذا لا يؤدي إلى زيادة عدد أعضاء اللجنة ،وفي هذه الحالة فإن الدول الأعضاء في الدعوى تعيين بصورة متضامنة عضوا واحدا بالطريقة والشروط المتبعة ،فيما لو كان هناك دولة مدعية واحدة[2]

كما أنه في حالة وجود دولتان مطلقتان أو أكثر ،أطرافا في هذه الدعوى فإنها تعين بصورة متضامنة عضوا في اللجنة بنفس الطريقة وبذات الشروط،وإذا لم تقم الدولة المدعية أو المطلقة بإجراء هذا التعيين ضمن المهل المحددة ،فإن الرئيس يؤلف بمفرده لجنة وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده (المادة 17)

وتصدر قرارات و أحكام هذه اللجنة بأغلبية الأصوات باستثناء حالة تشكيلها من عضو واحد (المادة 16_5)

[1] _**عصام أحمد زناتي**:المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية ،مرجع سابق،ص 154
[2] _بن حمودة ليلى،المسؤولية الدولية في **قانون الفضاء،نفس المرجع ،ص 107**

وهذا تعمل اللجنة على وضع لائحة بإجراءاتها الداخلية ،كما تقرر أماكن اجتماعها ،وسائر الشؤون الإدارية

وتباشر اللجنة عملها وفقا لقواعد القانون الدولي والمبادئ العدالة والإنصاف وينبغي على اللجنة أن تصدر قرارها أو حكمها في أسرع وقت ممكن وخلال مهلة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنشائها ،ويجوز للجنة إذا كانت هناك ضرورة أن تمدد هذه المهملة .غير أن هذه الرخصة لا تقودنا إلى القبول بأن اللجنة لا يرد عليها قيد زمني،بل تظل ملزمة بإصدار الحكم في أسرع وقت ممكن ،كما أن تجاوز مهلة السنة يجب أن يرتكز على وجود ضرورة تبرز ذلك،ويبدو ضروريا أن يتركز قرار اللجنة في تمديد مهلة السنة،على طلب من إحدى الدول الأطراف.

ثانيا: إختصاصات اللجنة:

لقد أكدت المادة الثانية عشر من إتفاقية المسؤولية 1972 على أن يتم تحديد قيمة التعويض وفقا للقانون الدولي ومباديء العدل والإنصاف ،والتي تتكون عادة من القواعد ذات التطبيق العام في النظم القانونية الداخلية في المجتمع الدولي ،وذلك من أجل تغطية أوجه القصور والغموض[1]. وهدا لتفادي الخلاف الذي كان قائما بخصوص القانون الواجب التطبيق في تحديد قيمة التعويض،وبالتالي فاللجوء إلى مرحلة التحكيم بعد الفشل المفاوضات الدبلوماسية يجعل من إختصاصات اللجنة البث في صحة طلبات التعويض وتحديد مقدار التعويض إن كان واجبا ،وهو غالبا ما يكون في حالة إستحالة التعويض العيني أي بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ما تضمنته المادة الثامنة عشر بنصها:"تبث لجنة تسوية المطالبات في صحة طلب التعويض،وتحدد مقدار إن كان واجبا".

وللجنة تسوية المطالبات الحرية المطلقة في تحديد الإجراءات التي تتبعها ،ومكان إجتماعاتها ،وتبث أيضا في جميع المسائل الإدارية الأخرى[2].كما لها أن تحدد القواعد القانونية الدولية واجبة التطبيق على المنازعة

[1]-علوي أمجد علي ،مرجعسابق ص 482.

[2]-نص المادة 16/3و4:"3-تقرر اللجنة إجراءاتها الخاصة.

-تقرر الالجنة مكان أو أمكنة إجتماعها و سائر الشؤون الإدارية".

الدولية،بالإضافة إلى قيامها بفحص الوقائع المادية المتعلقة بالحادث الذي تنطبق عليه أحكام إتفاقية المسؤولية 1972 وتحديد قيمة التعويض اللازمة[1].

الفرع الثاني: القيمة القانونية لأحكام وقرارات اللجنة

يصدر قرار التحكيم –في قانون الدولي- بالأغلبية ،ويحتوي على الأسباب ،ويذكر فيه أسماء المحكمين،ويوقع عليه رئيس الهيئة وأمين السر الذي يقوم بمهمة كاتب الجلسة،ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوص،وقرار التحكيم ملزم للطرفين،أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية،وهو نهائي لا يقبل الطعن بطريق الإستئناف[2].

أما بخصوص النظام القانوني للفضاء الخارجي فقد تضمنت إتفاقية المسؤولية 1972 إلى مرحلة التحكيم بطابع خاص عن تلك المعارف عليها في القانون الدولي،حيث فرقت بين القرار والحكم الصادر عن لجنة تسوية المطالبات ،حتى من حيث إلزامية كل واحد منهما.

تكمن التفرقة بين الحكم والقرار الصادر عن لجنة تسوية المطالبات ،في أن القرار يكون بإتفاق الأطراف على إلزاميته وبالتالي يكون نهائيا،أما بخصوص الحكم فيكون عند عدم الإتفاق بين الأطلراف المتنازعة ،ويكون على شكل توصية تقبله الأطراف بحسن نية،وفي كلتا الحالتين وجب أن يكون القرار أو الحكم مسببا، وهذا ما نصت عليه إتفاقية المسؤولية في المادة التاسعة عشر في فقرة ثانية:"2-يكون قرار اللجنة نهائيا وملزما إذا كان الأطراف قد وافقوا على ذلك،وفي غير ذلك من الحالات تصدر اللجنة حكما نهائيا له طابع التوصية يكون على الأطراف النظر فيهبحسن نية،وعلى اللجنة أن تذكر الأسباب الموجبة لقرارها أو حكمها".

وحددت الإتفاقية المهلة التي يجب على اللجنة أن تصدر فيها القرار بسنة واحدة، لإلا إذا رأت اللجنة أن تمديد المهلة يعد أمرا ضروريا واه أثر على النطق بالحكم أو القرار حسب نص المادة التاسعة عشر فقرة ثالثة:"3-تصدر اللجنة قرارها أو حكمها في أسرع وقت ممكن وخلال مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ

[1]- بن حمودة ليلى ،المسؤولية الدولية في قانون الفضاء،المرجع السابق ص107.

[2]-محمد المحدوب،مرجع سابق ،ص829.

إنشائها،إلا إذا رأت اللجنة ضرورة لتمديد هذه المهلة".وعند إصدار الحكم أو القرار يجب على اللجنة نشره،وكذا تسليم نسخ مصادق عليها إلى كل من الأطراف والأمين العام، حسب الفقرة الرابعة من نفس المادة:"4-تنشر اللجنة قرارها أو حكمها، وتسلم نسخة مصدقة منه إلى كل الأطراف وإلى الأمين العام للأمم المتحدة".

علق الدكتور محمود حجازي محمود،على أن إلزامية القرار الصادر عن اللجنة يتوقف على إتفاق الأطراف المتنازعة على إلزاميته، يعتبر من العيوب الأساسية التي تشوب إتفاقية المسؤولية[1].وقد أثيرت بالفعل هذه النقطة أثناء مناقشات المشاريع المقدمة بشأن الإتفاقية، وأشارت عدة وفود علة أن الإتفاقية تكون عديمة الجدوى إذا لن تكن القرارات المتخذة صارمة وتتميز بالطابع الإلزامي ونهائية،ودافعت وفود أخرى عن رأيها في أن القرارات إذا لم تكن ملزمة من الناحية القانونية،فإنها ستكون حتما ملزمة من الناحية العملية،وذلك بالنظر إلى الأوضاع السياسية والمعنوية التي تضع الدولة المسؤولة في موقف حرج أمام أنظار الدول الأخرى[2].

كما أن نشر لجنة تسوية المطالبات للحكم أو القرار من شأنه إعلان الرأي العام العالمي،مما يجعل الدولة تفكر أكثر من مرة قبل أن تقدم على تجاهل حكم صادر عن هذه اللجنة ،بالإضافة إلى أن الدولة المسؤولة في موقف الدولة المدعية وتتصادم مع مبدأ المعاملة بالمثل[3].

إن النص على أن تلتزم دولة الإطلاق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بحسن نية والوفاء بإلتزاماتها ،يوحي بعدم وجود سلطة تسهر على التنفيذ الجبري لقرار أو حكم لجنة تسوية المطالبات،وهو ما يؤدي إلى عدم إمكانية أو صعوبة تنفيذها[4]،كما أن هذا الوضع يؤدي إلى القول بأن إتفاقية المسؤولية 1972 لا تمنح المتضرر إجراءا فعالا يمكن بمقتضاه تسوية المنازعات الصورة النهائية،والحصول على تعويض سريع وواف،بل تبقى الدولة المدعية معلقة آمالها على حصولها لقيمة التعويض،وهذا العيب خطير ويشكك من القيمة الحقيقية لإتفاقية المسؤولية.

[1]-محمود حجازي محمود،المرجع السابق ،ص155.

[2]-راجع تفاصيل هذه المناقشات في،علوي أمجد علي، المرجع السابق ص 487.

[3]- بن حمودة ليلى ،المسؤولية الدولية في قانون الفضاء،المرجع السابق ص 111.

[4]-علوي أمجد علي،المرجع السابق،464-465.

وأمام هذا الوضع كان من القائمين بالأنشطة الفضائية والأعضاء المنتمين للجنة الفرعية القانونية بصفة عامة ،التفكير في تعديل هذا النقطة وجعل القرارات الصادرة عن لجنة تسوية المطالبات إلزامية لكل الدول،بالإضافة إلى إعتبار لجنة تسوية المطالبات جهة قضائية تحكيمية[1]،لها نظامها الداخلي الخاص بها والذي يبين الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة والإختصاصات الموكلة إليها ، بإعتبار أنها تساعد على تجاوز ضعف الإتفاقية في هذا الشأن.

إن المخاطر التي تنطوي عليها الأنشطة الفضائية ،جعلت دول الإطلاق تتخذ ضمانات عليها لتعويض الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية،بما في ذلك إسداد المساعدة اللازمة للدولة المتضررة في حالة الأضرار واسعة النطاق.

[1]-أحمد فوزي عبد المنعم ،سيد،المرجع السابق،ص-ص:304-305.

المبحث الثاني: إصلاح الضرر الفضائي

إن إصلاح الضرر بشكل عام ومن ضمنه الفضائي يقتضي أن يتم تعويض الضحية تعويضا كاملا وعادلا.

المطلب الأول:صور إصلاح الضرر

يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء إلتزام على عاتق شخص القانون الدولي متمثلا بإصلاح الضرر أو إزالته ،وهذا الإلتزام له عدة صور فقد يأخذ صورة تعويض عيني أو تعويض مادي ،حيث تتناول الدراسة كل من هذه الصور في فرعين وكما يلي :

الفرع الأول: التعويض العيني

المقصود بالتعويض العيني أو ما يطلق عليه إعادة الشيء إلى أصله ،أو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر الذي ترتبت عليه قيام المسؤولية الدولية ،أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها وفقا لقواعد القانون الدولي.

وتعتبر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر هي الصورة المثلى التى تنشدها الدول من وراء رفعها لدعوى المسؤولية الدولية ،إلا إذا أصبح إعادة الحال إلى ما كان عليه أمرا مستحيلا

وقد جاءت المادة (الثانية عشر)من اتفاقية المسؤولة لتؤكد وتوضح ذلك عندما نصت على أن مقدار التعويض عن الأضرار التي تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الاتفاقية يتم تحديده بحيث يكون من شأنه أن يعيد من تقدم بالمطالبة نيابة عنه ،سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أو المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرار

والجدير بالذكر هنا أن الدولة التي تقوم بعمل غير المشروع ،تكون قد إرتكبته وهي على علم تام بذلك ،وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقبل الإلتزام بالتعويض النقدي بدلا من إعادة الحال إلى ما كان عليه

لأن ذلك قد يدفع الدول إلى الإعتداء على بعضها في مقابل دفعها مبلغ من المال ،فمن الأفضل أن نبحث أولا في إعادة الحال إلى ما كان عليه ,لأن ذلك يحقق هدفين أولهما هو إزالة الضرر الذي يترتب على الفعل الغير المشروع وثانيهما هو إرضاء الدولة التي أصابها الضرر[1]

وهو الأمر الذي أكدته محكمة التحكيم الدائمة حينما قررت:

"إن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الصورة الأساسية لإصلاح الضرر وإن التعويض النقدي إنما يحل مكانها "إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة "وقد يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه ماديا ،كما قد يكون قانونيا

ومثال الإعادة المادية،إرجاع الضرائب التي تكون قد حصلت بغير وجه حق ،و كذلك الإنسحاب من الإقليم الذي أحتل بطريقة غير المشروعة وتسليمه إلى الدولة صاحبة الحق في السيادة عليه،أو إعادة الدولة المسؤولة أموال الأجانب وممتلكاتهم التي إستولت عليها أو صادرتها بوجه غير مشروع ،أو الإفراج عن الأجانب الذين قبضت عليهم بغير حق[2]

وفي مجال الأنشطة الفضائية المتعلقة بكوكب الأرض ،يمكن إيراد أمثلة عن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الإصطناعية،حيث يمكن مثلا إلزام الدولة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كان عليه ،عن طريق إرسال البرامج مرة أخرى ،أو إعادة بث الأخبار التي ترتب عليها الضرر بصورة صحيحة تؤدي إلى إصلاح الضرر الذي وقع،كان تقوم مثلا إحدى الدول بإذاعة خبر حشد إحدى الدول قواتها المسلحة للهجوم على دولة ثالثة.فهذا الخبر من شأنه أن يؤدي إلى الإساءة بين البلدين ،وهنا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق إعادة البث بشكل يكذب هذا الخبر ،ويكون من شأنه عودة العلاقات الودية بين البلدين كسابق عهدها.

التعويض النقدي :

[1]_بن حمودة ليلى ،المسؤولية الدولية في قانون القضاء،مرجع سابق ،ص 136 -137

[2]_جمال عبد الفتاح عثمان ،المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي ،مرجع سابق،ص 317.

بعد أن أوضحنا ماهية التعويض العيني ،نجد أنه عندما يتعذر إعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية،أو أن الضرر قد ترتب على فعل غير مشروع ،ولا يكفي التعويض العيني لإصلاحها ،فإن الدولة المسؤولة تلتزم بدفع مبالغ مالية تغطي كل الأضرار التي نتجت عن الفعل .

فالمقصود بالتعويض النقدي دفع مبلغ من المال إلى الدولة المضررة لإصلاح ما لحق بها من ضرر ،وما قد يكون قد فاتها من كسب.

ولا يمكن الحديث عن التعويض المالي إلا إذا كان تقييم الضرر بالمال ممكنا ،والتعويض المالي يختلف عن التعويض العيني من حيث أن الثاني يهدف إعادة الحال إلى وضع الأول ،في حين أن التعويض المالي يهدف إلى تعويض المضرور عن جميع نتائج هذا العمل الذي يتسبب في وقوع الضرر بما في ذلك من كسب متوقع ،ومصاريف،وخلاف ذلك.

هذا ويعتبر التعويض النقدي الصورة الوحيدة لتعويض الأضرار المعنوية التي تصيب رعايا الدولة المدعية.[1]

وفي جميع الأحوال يجب أن يمحو التعويض المالي كافة الأثار المترتبة على الفعل الضار ،بحيث لا يكون التعويض أقل من الضرر ولا أكثر منه.[2]

وذلك حتى لا يحدث إفتقار للطرف المضرور في حالة نقصان التعويض عن الضرر ،أو إثراءه في حالة زيادة التعويض عن الضرر ،وهذا يدفعنا إلى الحديث عن الأضرار المباشرة والغير مباشرة .

وكما سبق أن ذكرنا ،فإن التعويض الأضرار التي تصيب الدولة أو رعاياها يجب أن يكون التعويضها على أساس الخسارة الفعلية .

ففي قضية (مضيق كورفر)والتي نظرتها محكمة العدل الدولية عام 1970بين المملكة المتحدة و ألبانيا ،وبناءا على طلب بريطانيا تعويض الأضرار المادية التي أصابت قوات صيدها نتيجة لإنفجار الألغام أثناء عبورها

[1] _جمال عبد الفتاح عثمان ،المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي ،مرجع سابق،ص 322،321.

[2] _شارل روسو ،ترجمة شكر الله خليفة ،القانون الدولي العام ،الأهلية للنشر والتوزيع ،بيروت ،1983،ص 132.

المضيق.وبالتالي طلبت التكفل بدفع تكاليف المعيشة وعلاج الأفراد الذين أصيبوا أو قتلوا أثناء الإنفجار ،وقد إستجابت محكمة العدل الدولية لهذه المطالب ،وإلتزمت ألبانيا بدفع هذه المبالغ

ويتحدد مبلغ التعويض عن الأضرار التي أصابت الدولية في ممتلكاتها أو في مواطنيها على أساس قيمتها وقت إلحاق الضرر بها.ويكون للقاضي الدولي حرية واسعة في تحديد الوقت الذي يمكن أن يعتد به لتقويم الضرر حسب الظروف والأحوال التي حدث فيها.

المطلب الثاني: ضمانات التعويض

نظرا للمخاطر الغير عادية التي تنطوي عليها الأنشطة الفضائية،ومن أجل ضمان تعويض ضحايا هذه الأنشطة،فإن الدول والمؤسسات الخاصة أصبحت تلجأ إلى شركات التامين لتغطية هذه الأضرار

ولأن مبالغ الضمان مرتفعة جدا،فقد ظهرت عدة طلبات تدعو إلى وجود مصادر أخرى للتعويض،وقد تمثلت هذه الاقتراحات في المطالبة بإنشاء نظام للتامين الدولي وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول : التعويض عن طريق شركات التامين :

لم يظهر اللجوء إلى التامين إلا عندما أصبحت المؤسسات الخاصة تشارك في بعض الأنشطة الفضائية،وهو الأمر الذي سمح بتوسيع أعباء المخاطر التي تسبب فيها هذه الأنشطة بين كل المشتركين فيها وهكذا فإن التأمين الفضائي الحقيقي لم يبدأ إلا في أواخر عام 1970،وذلك بهدف تغطية أكبر قدر ممكن من مخاطر البرامج الفضائية .[1]

وإذا كان اللجوء إلى التأمين الفضائي قبل التسعينات من القرن العشرين نادرا ،فإنه بعد دلك اتسع وتنوع حيث أن كل الأقمار التجارية أصبحت مؤمنة ،ويتعلق الأمر غالبا بأقمار الاتصالات الموضوعة على المدار الجغرافي الثابت ،وهي الأقمار التي دخلت كلها السوق التجارية مما أدى إلى تأمينها في كل مراحل عمرها [2].

[1] _ بن حمودة ليلى،المسؤولية الدولية في قانون الفضاء،مرجع سابق،168

[2] _Léopold Pyerefitte ,Droit de l Espace op cit p 120-124

كما أنها تزايد استخدامات الأقمار الإصطناعية في الأغراض المدنية ،خاصة أقمار الإتصالات والبث التلفزيوني و الاستشعار عن بعد ،ساهم في ظهور سوق التجارية تقدر بملايين الدولارات سنويا لتقديم خدمات الإطلاق

وقد نصت (المادة 1_6)من معاهدة الفضاء ،على أن دولة الإطلاق تتحمل المسؤولية الدولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي ،سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو الغير حكومية ،وعن التأمين مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة"

وهكذا فإنه نتيجة لتعدد عمليات الإطلاق وخوصصتها ،ظهرت عقود جديدة لم تكن معروفة من قبل ،هي عقود التأمين ،إلى جانب عقود أخرى كعقود الإطلاق ،وعقود النقل على مكوك الفضاء الخ

وهذه العقود تخضع في آن واحد لقواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص ،فالنشاطات الفضائية تنتمي فعلا لهذين الفرعين من القانون

لكن إذا كانت النشاطات الأرضية حاليا،من السهل أن يحدد المؤمن مخاطرها بدقة فإن مخاطر الأنشطة الفضائية ،تكمن في أي خطأ أو هفوة في توجيه تقنيات الحاسوب، وعليه فإن عقد التأمين يحقق فعلا ما يسمى بعقود الغرر ،أي العقود التي يسعى فيها كل طرف نحو حظه ،سواء في الربح أو الخسارة ،وهي مخاطر كبيرة جدا،وتحتاج إلى أموال باهظة [1]

وهو ذات السبب الذي دفع إلى إقتراح إنشاء صندوق دولي للتامين

الفرع الثاني: التأمين الدولي عن أنشطة الفضاء:

تتضمن أنشطة الفضاء مخاطر غير عادية ،بالإضافة إلى أنها قد تتعدى حدود إقليم الدولة التي تقوم بالنشاط الفضائي ،لذا ظهرت كثير من الطلبات تدعو إلى وجود مصادر أخرى للتعويض

وقد إتجهت هذه الإقتراحات نحو المطالبة بإنشاء نظام للتأمين الدولي أو صندوق للضمان ،حيث تقوم الدول المهتمة بأنشطة الفضاء بإيداع مبالغ نقدية تمثل حصتها في هذا الصندوق

[1]_بن حمودة ليلى ،المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ،نفس المرجع ،ص 165

والهدف من إنشاء صندوق الضمان المقترح هو منح حماية أكبر للضحية من الأنشطة الفضائية،وذلك عن طريق خلق فرص عديدة للحصول على التعويض بحيث يتولى هذا الصندوق بصفة أصلية مواجهة التعويض عن أضرار أنشطة الفضاء ،عند عدم إمكانية التعرف على القائمين بها،أو عن الأضرار الناتجة عن الشظايا التي يبقى مصدرها مجهولا،فضلا عن أن هذا الصندوق يتسع للتعويض عن الكوارث الطبيعية

لكن رغم مايحمل هذا النظام من مزايا ،إلا أنه قد يؤدي إلى إحتمال ظهور مساوئ

فاقتراح إنشاء نظام التأمين الدولي ،تعترضه صعوبات وتعقيدات وتكاليف تتعلق بإنشائه وإدارته ،لذلك تبقى الدول حاليا هي المصدر الذي يقوم بدفع التعويض والتي من المفترض أنها قادرة على الوفاء بإلتزاماتها في هذا الصدد

وقد يكون واضعي معاهدة الفضاء قد فكروا في هذه الإعتبارات والظروف التي تعترض إنشاء نظام دولي للتأمين،وهو ما أدى إلى خلو نصوصها من الإشارة إلى هذا النوع من التأمين عن الأضرار الأنشطة الفضائية ،حيث تم قصر الإلتزام مباشرة على الدول والمنظمات الدولية[1]

وهو السبب الذي دفع عدة دول إلى تقديم إقتراح أمام لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي تدعو فيه إلى إنشاء منظمة عالمية للفضاء الخارجي [2] ،والعمل من أجل الحفاظ على هذا الإرث المشترك وتكريس حريته في الأعراض السلمية البحتة وبالتالي حماية خير البشرية جمعا.

[1]_علوي أمجد علي ،النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية،مرجع السابق ،ص 376 _378
[2]_بن حمودة ليلى ،المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ،نفس المرجع ،ص 174

خاتمة

خاتمة

إن القواعد العامة للمسؤولية الدولية تبرهن على إلزامية أحكام القانون الدولي وبالتالي تميزه عن القواعد المجاملات الدولية،فالمسؤولية الدولية هي جزاء قانوني يترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي وذلك إذا ما توافرت أركانها الثلاثة من سلوك غير مشروع منسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي رتب ضررا لشخص دولي آخر.

إذا كانت المسؤولية الدولية بصورة عامة تقوم في حال توافر أركانها الثلاثة إلا إنه قد لا يشترط وجود سلوك غير مشروع لقيام المسؤولية الدولية في صورتها الموضوعية ،وذلك عندما تمارس الدولة سلوكا مشروعا ولكنه ينطوي على مخاطر جمة ويسبب ضرر للغير ،فالمسؤولية الدولية في هذه الحالة يكفي فيها وجود الضرر الذي أصاب دولة أو رعايا أخرى ويصرف النظر عن وجود أي تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب مستغل الجهاز الخطر .

إن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية ترتكز على أساس وجود الضرر،فمسؤولية الدولة التي تباشر الأنشطة الخطيرة تنهض بصرف النظر عن الوجود خطأ أو عمل دولي غير مشروع أو مخالفة لإلتزام دولي من جانب هذه الدولة،فما دام النشاط الذي تباشره الدولة نجم عنه ضرر لدولة أخرى فإنها تسأل عنه ،وبالتالي تتحمل جميع تبعات المخاطر التي تنجم عن ذلك النشاط حتى ولو كان مشروعا .

إن المسؤولية الدولية ترتب على عاتق الشخص القانوني الدولي التزاما أساسيا بتعويض المتضررين من جراء الأنشطة الفضائية التي يباشرها وذلك بسبب إنطواها على مخاطر جمة،فالضرر الذي يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الشخص الدولي الذي يقوم بإطلاق المركبات الفضائية ،قد يكون ناتجا عن سقوط المركبة الفضائية أو جزء منها أو حطامها على السطح الأرض ،أو قد ينتج عن تصادمها مع مركبة فضائية أخرى في الفضاء الخارجي،وهذا الضرر قد يسبب خسائر بالأرواح أو إضرار بالصحة أو إضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة التابعة للدولة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو التابعة للمنظمات الدولية الحكومية .

فالدول التي تقوم بعمليات الإطلاق للمركبات الفضائية سواء كانت دول مشاركة فإن مسئوليتها تكون مسؤولية دولية مشتركة و تضامنية في مواجهة الطرف الغير الذي أصابة ضرر من جراء تلك العمليات

،وذلك في حال كون تلك الأضرار قد حدثت على سطح الأرض أو حدثت لطائرة أثناء طيرانها أو حدثت في الفضاء الخارجي ،كما تتحمل المنظمات الدولية التي تباشر عمليات الإطلاق أيضا كافة تبعات المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها تلك النشاطات .

إن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 قد استبعدت من نطاق من نطاق الضرر الفضائي ،الضرر الذي يصيب رعايا دولة الإطلاق وكذلك الضرر الذي يصيب المدعويين الأجانب ،كما إستثنت حالتين تنفي فيهما مسؤولية الدول و المنظمات الدولية المطلقة للمركبات الفضائية ،وهما حالة حدوث إهمال جسيم من جانب الدولة المتضررة وحالة توجه نية الدولة المتضررة إلى التسبب بالأضرار .

إن الأثر القانوني المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية هو إلتزام الشخص الدولي المسؤول بالتعويض للشخص المضرر،فإقتضاء التعويض عن الأضرار الفضائية يتم من خلال مرحلتين هما ،المرحلة الدبلوماسية ،وهذه المرحلة تتم وفق القواعد العامة للقانون الدولي،أما بالنسبة للدول التي يحق لها مباشرة هذه الحق نيابة عن الشخص المضرور فهي ،إما دولة الجنسية أو دولة الإقامة الدائمة ،أو مكان وقوع الضرر .

وفي حال فشل المساعي الدبلوماسية في الوصول إلى صيغة تسوية بين كل من الدولة المسؤولة عن الضرر والدولة المتضررة ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى مرحلة التحكيم وذلك عن طريق تشكيل لجنة لتسوية المطالبة بين كل من المتنازعين للوصول إلى تسوية كاملة ونهاية للتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالدولة المتضررة من جراء النشاط الخطر .

النتائج

يمكن في ختام هذه الدراسة استخلاص النتائج الآتية :

1_إن التقدم العلمي والتطور التكنلوجي في مجال الفضاء الخارجي جعل من موضوع المسؤولية الدولية ضرورة ملحة لتعويض الأضرار التي تحدثها النشاطات الفضائية،ويأتي في مقدمة تلك النشاطات ،عمليات

الإطلاق للمركبات الفضائية وما قد تسببه تلك العمليات من أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في إقليم دولة أخرى غير دولة الإطلاق أو تلحق أضرار بالطائرات أثناء طيرانها.

2_إن الأضرار التي تحدثها الأنشطة وخاصة عمليات الإطلاق للمركبات الفضائية قد تكون ناتجة عن سقوط المركبة الفضائية أو جزء منها أو حطامها ،أو قد تكون تلك الأضرار ناتجة عن حدوث تصادم بين مركبتين فضائيتين ،وفي كلتا الحالتين ينبغي على اللجنة التي تفصل بأمر التعويض ،أن تبين العلاقة السببية التي تربط بين الضرر والفعل .

3_إن الدولة أو الدول التي تباشر عمليات للمركبات الفضائية تكون مسئولة مسؤولية دولية مطلقة وبصورة مشتركة وتضامنية في مواجهة الطرف الغير(الطرف المتضرر) عن كافة الأضرار التي تحدثها تلك العمليات سواء حدثت تلك الأضرار على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها أو حدثت في الفضاء الخارجي.

4_إن المنظمات الدولية التي تباشر الأنشطة الفضائية ،تترتب على عاتقها مسؤولية دولية عن كافة الأضرار التي تحدثها أنشطتها القضائية ،غير أن ثبوت تلك المسؤولية بحق المنظمة الدولية يتطلب توافر شرطين هما أصدار المنظمة الدولية اعلانا بقبولها الحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولة الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971

وكون أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أطرافا في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية واتفاقية المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي ،بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967

5_إن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية غير مطلقة بل يرد عليها إستثنائين هما في حال كون تلك الأضرار الناجمة عن تلك الأنشطة قد أصابت مواطني دولة الإطلاق ،أو أصابت المدعويين الأجانب

6_إن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية تقوم على أساسيين ،الأساس الأول للمسؤولية الدولية يقوم على أساس الخطأ الصادر من جانب الدولة أو الدول المطلقة للمركبات الفضائية

وذلك في حال حدوث التصادم في الفضاء الخارجي والحاقه ضرر بمركبة فضائية تابعة لدولة أخرى،أما الأساس الثاني للمسؤولية الدولية فيقوم على المسؤولية الموضوعية (الخطر)و ذلك في حال حدوث الضرر على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها.

7_ على الرغم من تحمل الدول والمنظمات الدولية المطلقة للمركبات الفضائية المسؤولية الدولية عن كافة الأضرار التي تحدثها تلك الأنشطة ،سواء على سطح الأ ض أو لطائرة أثناء طيرانها أو في الفضاء الخارجي ،ألا إن هناك حالتين لا تعتبر فيهما كل من دولة الإطلاق والمنظمة الدولية التي تباشر الأنشطة الفضائية مسئولة مسؤولية دولية عن الأضرار وبالتالي إبراء مسؤوليتهما عن تلك الأضرار ،ويتجلى ذلك في حالة حدوث إهمال جسيم من جانب الدولة النتضررة من النشاط الفضائي أو حالة تعمد الدولة المتضررة من النشاط التسبب بوقوع ذلك الضرر.

8_إن التعويض عن الأضرار الفضائية يتم من خلال مرحلتين هما ،المرحلة الدبلوماسية ،وتباشر هذا الحق نيابة عن المضرور ،إما دولة الجنسية ،أو دولة مكان وقوع الضرر ،أو دولة الإقامة الدائمة ،على أن تقدم تلك المطالبات خلال سنة الواحدة من تاريخ حدوث الضرر،أو من تاريخ الكشف عن هوية دولة الإطلاق المسئولة عن الضرر،أو من تاريخ علم الدولة المدعية بوقوع الضرر ،وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقدم المطالبة من قبل الدولة المدعية بعد إنقضاء مهلة السنة الواحدة التي حددتها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971

9_ أما في حالة عدم التوصل إلى إتفاق لتسوية المطالبة بين كل من الدولة المسئولة عن الضرر و الدولة المتضررة فهنا يصار إلى مرحلة التحكيم (لجنة تسوية المطالبة)،وهذه اللجنة تتألف من ثلاثة أعضاء وتأخذ قرارتها طابع التوصية إلا في حال موافقة كل من الطرفين على إعتبار قرار اللجنة ملزم لهما.

10_إن إصلاح الضرر قد يكون إما في صورة تعويض عيني أي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ،وإذا ماتعذر ذلك فعندئذ يصار إلى الصورة الأخرى من التعويض والممثلة بالتعويض المادي ،وهذه الصورة هي من أكثر صور التعويض شيوعا في العمل الدولي ،فالتعويض المادي الذي يدفع من قبل الدولة

المسئولة عن الضرر ،إما أن يكون بعملة الدولة المتضرر،أو يكون بعملة الدولة المسئولة عن الضرر في حال طلب الدولة المدعية ذلك ،أو قد يتفق الطرفان على شكل آخر للتعويض.

التوصيات

1_توصي الدراسة المجتمع الدولي بصورة عامة ولجنة استخدام الفضاء المرتبطة بالجمعية العامة للأمم المتحدة بصورة خاصة،بضرورة توسيع نطاق الضرر الوارد في المادة (1) ف (1) من إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 لكي تشمل أضرار فضائية أخرى كالضرر المعنوي والضرر في حالة التلوث وغير ذلك من الأضرار.

2_توصي الدراسة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بتشكيل محكمة دولية تنظر في الدعاوى المتعلقة بالفضاء الخارجي ،وذلك بسبب المصاعب التي تعانيها لجنة تسوية المطالبات من حيث تنفيذ قراراتها التي تحمل طابع التوصية فقط وطريقة تشكيلها ،مما يتطلب ذلك السعي نحو تشكيل تلك المحكمة لضمان حق المتضرر من النشاطات الفضائية في التعويض بشكل أكبر

قائمة المراجع

مراجع عامة:

1-إبراهيم فهمي شحاتة،والقانون الدولي وقانون الفضاء،دار النهضة العربية،القاهرة،1966.

2-أرمال كراست Armel Kerrest،قانون الفضاء (لإشكاليات....وآفاق)،مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة)،العدد2004،5.

3-بن حمودة ليلى،الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان2008.

4-بن حمودة ليلى،المسؤولية في قانون الفضاء،دار هومة،2009.

5-بن عامر تونسي,المسؤلية الدولية-العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية,منشورات دحلب,1995.

6-محمود حجازي محمود,المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية,جامعة حلوان,2003. فاروق سعد ,قانون الفضاء الكوني,الدار الجامعية,الطبعة الثانية,1992

7- فاروق سعد ,قانون الفضاء الكوني,الدار الجامعية,الطبعة الثانية,1992.

8- صلاح هاشم ,المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ,القاهرة ,1991.

9- شارل شومون,قانون الفضاء,منشورات عويدات ,بيروت ,الطبعة الأولى,1972.

ثانيا:الرسائل

1-العربي بوكعبان,المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية,مجلة علوم ,تكنولوجيا و تنمية,الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي , العدد5, 2009.

2-بن حمودة ليلى,المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب,بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الدولي العام ,كلية الحقوق , جامعة الجزائر,1976/1977.

3- بن عامر تونسي،أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعةالقاهرة،1989.

4-حمداوي محمد,الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية,جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة,الجزائر,2008/2009.

5-علوي أمجد علي,النضام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية,رسالة دكتوراه,جامعة القاهرة,سنة 1979.

6- عليلي فاطمة الزهراء ،النظام القانوني للأجسام الفضائية ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر،2010-2011.

7- خرشي عمر معمر،المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية ،رسالة ماجيستر ،جامعة سعيدة ،2009-2010

رابعا: الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي:

1-معاهدة المبادئ التي تحكم أأنشطة الدول في إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى,تم التوقيع عليها في17 جانفي1967,و دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر1967.

2-اتفاق انقاذ الملاحين الفضائين و اعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ,قرار 19 ديسمبر 1967,دخل حيز التنفيذ في 13ديسمبر1968.

3-اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية'قرار29 ديسمبر 1971,دخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر1972.

4-الاتفاقية حول تسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء لالخارجي,قرار12 أكتوبر1974,دخل حيز التنفيذ في 15سبتمبر1975.

5-الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر و ألأجرام السماوية الأخرى ,قرار5 ديسمبر 1979,دخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984.

قائمة المراجع

أولا :باللغة العربية:

1-الكتب:

ا-المؤلفات العامة:

1-بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام،الطبعة الثالثة،دار هومة ،الجزائر،2008.

2-رنيه جان دويري(ترجمةد.سموحي فوق العادة)،القانون الدولي،منشورات عويدات،الطبعة الأولى،فبراير 1973.

3-صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،2007،مطبعة جامعة القاهرة دار النهضة العربية ،القاهرة.

4-عبد الكريم علوان،الوسط في القانون الدولي العام،2007،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن.

5-علي محمد شمو،تكنولوجيا الفضاء وأقمار الإتصالات ،2004،مطبعة ومكتبة الإشعاع،الإسكندرية.محمد السعيد الدقاق،التنظيم الدولي،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،1980.

6-عمر صدوق،محاضرات في القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995.

7-محمد السعيد الدقاق،التنظيم الدولي،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،1980.

8-محمد المجذوب،الوسيط في القانون الدولي العام،1999،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت.

9-محمد بوسلطان –مباديء القانون الدولي العام-الجزء الأول-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1994.

10-محمد عطا الله شعبان،حرية الإعلام في القانون الدولي،مركز الإسكندرية للكتاب،2007،مصر،ص143.

11-محمد طلعت الغنيمي-قانون السلام في الإسلام-دراسة مقارنة-منشأة المعارف الإسكندرية-1989.

ب-المؤلفات المتخصصة:

1- إبراهيم محمد الدغمة ،احكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات وباطم أرضها ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1987.

2-سهى حميد سليم الجمعة،تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2009.

3-محمد بهى الدين عرجون،الفضاء الخارجي وإستخداماته السلمية،عالم المعرفة،الكويت،2006.

ثالثا:الوثائق التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال الإستخدام السلمي للفضاء:

1-إعلان المباديء القانونية التي تحكم أنشطة الدول في مجال إرتياد وإستخدام الفضاء الخارجي-قرار 13 ديسمبر 1963.

2-المباديء التي تحكم إستخدام الدول للأقمار الصناعية حول الأرض لأغراض التلفزة المباشرة الدولية-قرار 18 ديسمبر 1982.

3-المباديء الخاصة بالإستثمار عن بعد-قرار 3 ديسمبر 1986.

4-المباديء الخاصة بإستعمال موارد الطاقة النووية في الفضاء-قرار 14 ديسمبر 1992.

5-الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها،مع إيلاء إعتبار خاص لإحتياجات البلدان النامية-قرار 12 ديسمبر 1996.

6-المراسيم الوطنية:

ا-مرسوم رئاسي رقم 02-48 ممضي في 169 يناير 2002،رئاسة الحكومة، الجلريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 20 يناير 2002،الصفحة 10،يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها.

ب-مرسوم رئاسي رقم 04-130ممضي في 19 أفريل 2004،وزارة الشؤون الخارجية،الجلريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 28 أبريل 2004،ص9،يتضمن التصديق على الإتفاق الإطار للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين في ميدان النشاطات الفضائية الموقع بالجزائر في 13 يوليو سنة 2002

ج-مرسوم رئاسي رقم 06-471 ممضي في 11 ديسمبر 2006،وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 20 ديسمبر 2006،ص3،يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في ميدان دراسة وإستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية،الموقع بالجزائر في 1 فبراير سنة 2006.

الموسوعات والمواقع الإلكترونية:

1-مقاتل من الصحراء (موسوعة إلكترونية)،خالد بن سلطان بن عبد العزيز،أول إصدار 2000/02/27،موقعها الإلكتروني:www.moqatel.com.

2-الموسوعة الحرة ويكيبيديا..fr.wikibidia.org

3-موقع الوكالة الأمريكية للملاحة الفضائية ناساwww.nasa.gov.

4-موقع الوكالة الأوروبية للفضاء ايسا www.esa.int.

5-موقع الإتحاد الدولي للإتصالات .www.itu.int6-l,ru

6-موقع الأمم المتحدة www.un.org.

7-موقع الوكالة الفضائية الجزائرية www.ASAL.com.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-Léopold peyrefitte , droit de l'espace , dalloz,1993.

2-Michel bourley, le régime juridique des différents formes d'actitvite spatiale,(droit de l'espace) ,livre collectif ;édition pedone ,1969